وهو الغفور الرحيم

الحسامي

للشيخ الامام الاعلم والقمقام الهمام المدعو بحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكثي المتوفى سنة ٦٤٤ھ

مع شرحه

النظامي

العجيب وحله الغريب للفاضل اللبيب المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي سلمه الله القوي اعني

میر محمد کتب خانہ آرام باغ، کراچی

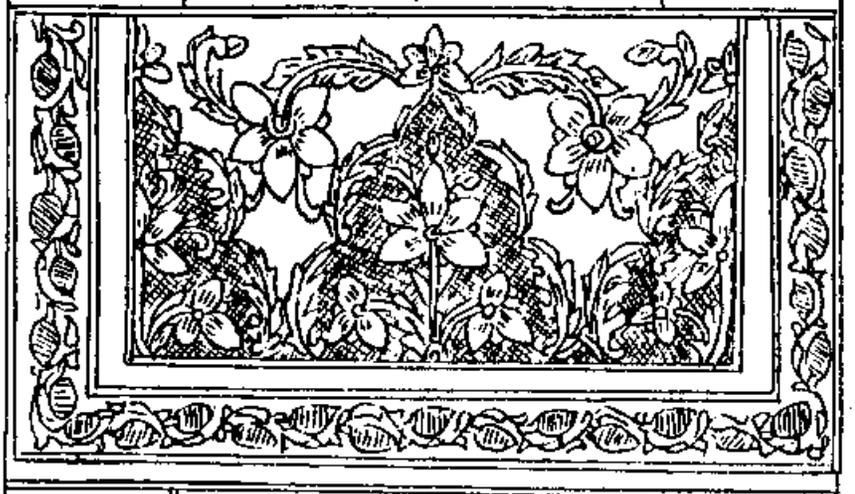

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله محمد
وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع
الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول

اصول الشرع ثلثة

أمّا الكتاب فالقرآن المنزّل على الرسول المكتوب في المصاحف
اما ههنا للتفصيل ما اجمله ١٢ — اى المثبت ١٢
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى
بيان للواقع ١٢
جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب
فخبر مبتدا محذوف اى هذا الحكم في قولهم او حال عن ضمير صحيحا لانه لفعل يعني مطلوبي ١٢
ابي حنيفة الا انه لو جعل النظم ركنا لازما في حق جواز
اى النظم والمعنى ١٢

القرآن
هو النظم والمعنى
جميعا

الصلوة خاصة واقسام النظم والمعنی فیما یرجع الی معرفة

احکام الشرع اربعة الاول فی وجوه النظم صیغة ولغة

وهی اربعة الخاص وهو کل لفظ وضع لمعنی معلوم علی الانفراد

الخاص

العام

او كل اسم وضع لمسمّى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى وحكمه انه يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما تناوله وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي الا اذا الحقه خصوص معلوما او مجهولا كاية الربوا في البيع فحينئذ يوجب الحكم

علی تجوز ان یظهر الخصوص فیه بتعلیله او بتفسیره
والمشترک وهو ما اشترک فیه معان او اشخاص
لا علی سبل الانتظام وحکمه التوقف فیه بشرط التامل
لیترجح بعض وجوهه والماول وهو ما ترجح
من المشترک بعض وجوهه بغالب الرای وحکمه

المشترک والماول

العمل به على احتمال الغلط والقسم الثاني في وجوه
اى وجوب العمل ١٢ اى الماول ١٢
البيان بذلك النظم وهي اربعة الظاهر وهو ما ظهر
الباء متعلقة بالبيان ١٢ المراد منه المصطلح ١٢ لفظ ١٢
المراد منه بنفس الصيغة والنص وهو ما ازداد
المصطلح ١٢
وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى
اى بصيغ ١٢
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث و
كذا في نسخة صحيحة قديمة ١٢
رباع الآية فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان
العدد لانه سيق الكلام لاجله والمفسر وهو

الظاهر والنص والمفسر

قلت هذا

ما ازداد وضوحًا على النص على وجهٍ لا يبقى فيه
احتمال التخصيص والتاويل نحو قوله تعالى فسجد
الملئكة كلهم اجمعون وحكمه الايجاب قطعًا بلا احتمال
تخصيصٍ ولا تاويل الا انه يحتمل النسخ فاذا ازداد قوةً
والمحكم المراد به عن التبديل سمي محكمًا وانما يظهر
التفاوت في موجب هذه الاسامي عند التعارض اما
الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينًا وهذه الاسامي
اضدادٌ تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو

المحكم والخفي

ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة بحيث لا ينال الا بطلب كالسرقة فانها خفية في حق الطرار والنباش

لاختصاصها باسم آخر يعرف به وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد منه

وضد النص المشكل وهو ما لا ينال المراد منه الا بالتامل فيه بعد الطلب لدخوله في اشكاله وحكمه

المشكل

التامل فیہ بعد الطلب وضد المفسر المجمل و
ھو ما ازدحمت فیہ المعانی فاشتبہ المراد منہ استباھا
لا یدرک الا ببیان من جھۃ المجمل کآیۃ الربوا
وحکمہ التوقف فیہ علی اعتقاد حقیۃ المراد بہ الی
ان یاتیہ البیان وضد المحکم المتشابہ وھو
ما لا طریق لدرکہ اصلا حتی سقط طلبہ وحکمہ
التوقف فیہ ابدا علی اعتقاد حقیۃ المراد بہ

المجمل والمتشابہ

والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجرَيانه في باب البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ اُريد به ما وُضع له **والمجاز** اسم لكل لفظ اُريد به غير ما وُضع له لاتصال بينهما معنىً كما في تسمية الشجاع اسداً والبليد حماراً او ذاتاً كما في تسمية المطر سماءً **والاتصال** سبباً من هذا القبيل وهو نوعان **احدهما** اتصال الحكم بالعلة

الحقيقة والمجاز والاتصال
نوعان اتصال الحكم بالعلة

كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين
لان العلة لم تشرع الا لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلة فاستوى
الاتصال فعمت الاستعارة ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت
عبدًا فهو حرٌّ فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى
النصف الآخر يعتق هذا النصف الآخر ولو قال ان
ملكت لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فان عنى باحدهما
الآخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه
لا يصدق في القضاء ويصدق ديانة والثاني اتصال
الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة ووضعت له كاتصال
زوال ملك المتعة بالفاظ العتق تبعا لزوال ملك الرقبة
وانه يوجب استعارة الاصل للفرع والسبب للحكم دون عكسه

لان اتصال الفرع بالاصل فى حق الاصل فى حكم العدم
لاستغنائه عن الفرع وهو نظير الجملة الناقصة اذا
عُطِفَتْ على الكاملة توقف اول الكلام على اخره
لصحته وافتقاره اليه فاما الاول فتام فى نفسه
لاستغنائه عنه وحكم المجاز وجود ما أُرِيدَ به خاصًّا
كان او عامًّا كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا لفظ
الصاع فى حديث ابن عمر لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين عامًّا فيما يحله ويجاوره
وأبى الشافعي ذلك وقال لا عموم للمجاز لانه
ضرورى يُصار اليه توسعةً للكلام وهذا
باطل لان المجاز موجود فى كتاب الله تعالى والله
تعالى يتعالى عن العجز والضرورات ومن حكم

اتصال السبب والمسبب نظير عطف الجملة الناقصة على الكاملة

الحقیقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادین بلفظ
واحدٍ کما استحال ان یکون الثوبُ الواحدُ علی
اللابس ملکا وعاریةً فی زمان واحد ولهذا
قال محمدٌ فی الجامع لو اَنّ عربیًا لاولاءَ علیه اَوصی
بثلثِ ماله لموالیه وله معتقٌ واحد فاستحق النصف
کان النصفُ الباقی مردودًا الی الورثة ولا یکون
لموالی مولاه لان الحقیقة اُریدت بهذا اللفظ فبطل
المجاز وانما عرفهم الامان فیما اذا استأمنوا علی ابنائهم
ومواليهم لان اسم الابناء والموالی ظاهرا یتناول الفروع
لکن بطل العملُ به لتقدُّم الحقیقة فبقی مجرد الاسم
شبهة فی حقن الدم فصار کالاشارة اذا دعا بها الکافر
الی نفسه یثبت بها الامان لصورة المسالمة وان لم تکن
ذلک حقیقةً وانما تُرِکَ فی الاستیمان علی الاباء والامهات
اعتبارُ الصورة فی الاجداد والجدات لان اعتبار الصورة لثبوت
الحکم فی محل اخر یکون بطریق التبعیة وذلک انما یلیق بالفروع

الحقیقة و المجاز لا یجتمعان

دون الاصول فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع
قدمه في دار فلانٍ انه يقع على الملك والعارية والاجارة
جميعا ويحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا وكذلك قال
ابو حنيفة ومحمد فيمن قال لله علي ان اصوم رجبا
ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة
والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول واضافة
الدار يراد بها نسبه السكنى فاعتبر عمومه المجاز وهو
نظير ما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا
او نهارا اعتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على
مطلق الوقت ثم الوقت يدخل فيه الليل والنهار
واما مسئلة النذر فليس بجمع ايضا بل هو نذر بصيغته

لفظ اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت

یمین بموجبه وهو الایجاب لان ایجاب المباح یصلح
یمینا کتحریم المباح وهذا کشراء القریب فانه تملک
بصیغته تحریر بموجبه ومن حکم هذا الباب
ان العمل بالحقیقة متی امکن سقط المجاز لان المستعار
لایزاحم الاصل فان کانت الحقیقة متعذرة کما اذا
حلف لایاکل من هذه النخلة او مهجورة کما اذا حلف
لایضع قدمه فی دار فلان صیر الی المجاز وعلی هذا
قلنا ان التوکیل بالخصومة ینصرف الی مطلق الجواب
لان الحقیقة مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة
المهجور عادة الاتری ان من حلف لایکلم هذا الصبی
لم یتقید بزمان صباه لان هجران الصبی مهجور شرعا

العمل بالحقیقة متی امکن سقط المجاز والحقیقة اذا تعذرت صیر الی المجاز

فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة حتى صحت الاستعارة به عنده وان لم ينعقد لايجاب الحقيقة كما في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبر الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة فصار اولى ثم جملة ما تترك به الحقيقة خمسة قد تترك لدلالة محل الكلام ولدلالة العادة كما ذكرنا ولدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور ولدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا ولدلالة اللفظ

المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عندهما وفي الحكم عندهما وما تترك به الحقيقة خمسة

فی نفسه کما اذا حلف لا یاکل لحما فاکل لحم السمک
لم یحنث وکذا اذا حلف لا یاکل فاکهة فاکل العنب
لم یحنث عند ابی حنیفة لقصور فی المعنی المطلوب فی
الاول وزیادة فی الثانی واما الصریح فمثل قوله بعت و
اشتریت ووهبت وحکمه تعلق الحکم بعین الکلام وقیامه
مقام معناه حتی استغنی عن العزیمة لانه ظاهر المراد
وحکم الکنایة انه لا یجب العمل به الا بالنیة لانه مستتر
المراد وذلک مثل المجاز قبل ان یصیر متعارفا وسمی البائن
والحرام ونحوهما کنایات الطلاق مجازا لانها معلومة المعانی
لکن الابهام فیما یتصل به وتعمل فیه فلذلک
شابهت الکنایات فسمیت بذلک مجازا ولهذا
الابهام احتیج الی النیة فاذا زال الابهام بالنیة

الصریح و حکمه وحکم الکنایة

وجب العمل بموجبها من غير ان تجعل عبارة عن
الصريح ولذلك جعلناها بوائن الا في قول الرجل
اعتدي لان حقيقته للحساب ولا اثر لذلك في النكاح
والاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعد من غير الاقراء
فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية وجب به
الطلاق بعد الدخول اقتضاءً وقبل الدخول جعل
مستعاراً محضاً عن الطلاق لانه سببه فاستعير
الحكم لسببه وكذلك قوله استبرئي رحمك وقد
جاءت به السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لسودة رضي الله عنها اعتدي ثم راجعها و
كذلك انتِ واحدة يحتمل نعتاً للطلقة ويحتمل
صفةً للمرأة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على
الصريح لا عاملاً بموجبه ثم الاصل في الكلام هو
الصريح فاما الكناية ففيها ضرب قصور من حيث
انه يقصر عن البيان بدون النية وظهر هذا التفاوت

جعلت الكنايات بوائن الا الثلث وهي اعتدي الخ

فیما یدرأ بالشبهات حتی ان المقر علی نفسه ببعض الاسباب
الموجبة للعقوبة مالم یذکر اللفظ الصریح لا یستوجب العقوبة

والقسم الرابع فی معرفة وجوه الوقوف علی احکام النظم

وهی اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته
وباقتضائه اما الاول فما سیق الکلام له وأرید به قصدا
والاشارة ما ثبت بالنظم مثل الاول الا انه ما سیق الکلام له لما
فی قوله تعالی للفقراء المهاجرین الذین الایة سیق الکلام
لبیان ایجاب سهم من الغنیمة لهم وفیه اشارة
الی زوال املاکهم الی الکفار وهما سواء فی ایجاب الحکم
الا ان الاول احق عند التعارض واما دلالة النص
فما ثبت بمعنی النص لغة لا استنباطا بالرای کالنهی

القسم الرابع
عبارة النص واشارته
ودلالته

عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة
التأمل والاجتهاد والثابت بدلالة النص مثل الثابت
بالاشارة حتى صح اثبات الحدود والكفارات
بدلالات النصوص الا عند التعارض دون الاشارة
واما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرط الصحة
المنصوص عليه لما لم يستغن عنه فوجب تقديمه لتصحيح
المنصوص فقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكما
للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص الا
عند المعارضة به وقد يشكل على السامع الفصل

اقتضاء النص
الفرق بين المقتضى
والمحذوف

بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة والمقتضى شرعا
وآية ذلك ان ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء
واذا كان محذوفا مذكورا انقطع عن المذكور
كما في قوله تعالى واسأل القرية فان السوال يتحول
عن القرية الى المحذوف وهو الاهل عند التصريح به
ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف
لا يشرب ونوى شرابا دون شراب لا تعمل نيته لان
المقتضى العموم له خلافا للشافعي والتخصيص فيما
يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص
لان معنى النص اذا ثبت كونه علة لا يحتمل ان يكون غير
علة واما الثابت باشارة النص فيحتمل ان يكون عاما
يخص لانه ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة

فصل

ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه
اخر هي فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص
على الشئ باسمه العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم

الثابت بالمقتضى لا يخص والمقتضى العموم فيه

فصل في الوجوه الفاسدة

عما عداه وهذا فاسدٌ لأن النصَّ لم يتناوله فكيف
يُوجِبُ الحكمَ فيه نفيًا او اثباتًا ومنها ما قال الشافعيُّ
ان الحكمَ متى عُلِّقَ بشرطٍ او أُضِيفَ الى مسمًّى بوصفٍ
خاصٍّ اوجبَ نفيَ الحكمِ عندَ عدمِ الشرطِ او الوصفِ
ولهذا لم يجوزْ نكاحَ الأمةِ عندَ فواتِ الشرطِ او الوصفِ
المذكورَيْنِ في قوله تعالى ومَنْ لم يستطعْ منكم طولًا
ان ينكحَ المحصناتِ المؤمناتِ فمما ملكتْ
ايمانكم من فتياتكم المؤمناتِ وحاصلُه انه
الحقَّ الوصفَ بالشرطِ واعتبرَ التعليقَ بالشرطِ
عاملًا في منعِ الحكمِ دونَ السببِ ولذا لم ابطلَ
تعليقَ الطلاقِ والعتاقِ بالملكِ وجوَّزَ التكفيرَ
بالمالِ قبلَ الحنثِ لان الوجوبَ حاصلٌ بالسببِ على ما صلّه

التعليق بالشرط يعمل في منع الحكم دون السبب عند الشافعي

ووجوبُ الاداء متراخٍ عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل
بين وجوبه ووجوب ادائه اما البدني فلا يحتمل
الفصل فلما حل الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول
بان اقصى درجات الوصف اذا كان مؤثرا ان يكون
علة للحكم كما في قوله تعالى الزاني والسارق ولا اثر للعلة في
النفي بالاتفاق ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم
فمنعه من اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد
سببا ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث
ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع لان
الخيار داخل على الحكم دون السبب ولهذا لو حلف لا يبيع
فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق تصرف في السبب

(ای عن السبب ١٢)
(الصوم ١٢)
(ای وجوب الشرط ١٢)
(الشرط ١٢)

الشرط داخل على السبب دون الحكم عندنا

بإعدامه إلى زمان وجود الشرط لا في إحكامه صح تعليق
الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل
الحنث وفرقه بين المالي والبدني ساقط لأن حق الله
تعالى في المالي فعل الأداء والمال آلة وإنما يقصد عين
المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعي
أن المطلق محمول على المقيد وإن كانا في حادثتين مثل
كفارة القتل وسائر الكفارات لأن قيد الإيمان زيادة
وصف يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه في
المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لأنها جنس
واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وإن كانا في

فرق
الشافعي بين
المالي والبدني ساقط و
المطلق محمول على المقيد
عنده لا عندنا

حادثة واحدة بعد ان يكونا في حكمين لامكان العمل بهما قال ابوحنيفة رح ومحمد رح فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستأنف ولو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف لان شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام وكذلك اذا دخل

اذا دخل الاطلاق والتقييد في السبب يجري كل على سننه

الاطلاق والتقييد في السبب يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدمه

فصار الحكم الواحد قبل وجوده معلقا ومرسلا لان
الارسال والتعليق يتنافيان وجوابا ما قبل وجوده فهو
معلق بالشرط اى معدوم يتعلق وجوده بالشرط
ومرسل عن الشرط اى معدوم محتمل للوجود قبله
والعدم الاصلي كان محتملا للوجود ولم يتبدل العدم
فصار محتملا للوجود بطريقين ومنها ما قال بعضهم
ان العام يخص بسببه وعندنا انما يخص بسببه
اذا لم يكن مستقلا بنفسه كقوله نعم او بلى
او خرج العام مخرج الجزاء كقول الراوي سها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسجد او خرج مخرج الجواب
كالمدعو الى الغداء ويقول والله لا اتغدى فاما
اذا زاد على قدر الجواب فقال والله لا اتغدى اليوم
وهو موضع الخلاف فعندنا يصير مبتدأ

العام يخص بسببه مطلقا عندالشافعي وعندنا اذا لم يكن مستقلا بنفسه

احترازا عن الغاء الزيادة ومنها ما قال بعضهم ان
القران فى النظم يوجب القران فى الحكم مثل قول
بعضهم فى قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
ان القران يوجب ان لا تجب الزكوة على الصبى
قالوا لان العطف يقتضى المشاركة واعتبروا
بالجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة وهذا
فاسد لان الشركة انما وجبت فى الجملة
الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه
لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا فى
قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق
وعبدى حران العتق يتعلق بالشرط لانه فى حق التعليق قائم

فصل فى الامر

وهو من قبيل الوجه الاول من القسم الاول منها
ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ
خاص من تضاريف الفعل وضع لمعنى خاص

فصل
فى الامر

Powered by Google

وهو طلب الفعل وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر وقبله سواء ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ولا تعمل نية الثنتين فيه الا نية العدد الا ان تكون المرأة امة لان ذلك جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا

موجب الامر عند الجمهور الالزام الا بدليل

ثم الامر المطلق عن الوقت کالامر بالزکوٰۃ وصدقۃ الفطر والعشر والکفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق لا یوجب الاداء علی الفور فی الصحیح من (دون المقید ۱۲) مذهب اصحابنا والمقید بالوقت انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدی وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلوٰۃ (الذی قیدہ ۱۲) الا تری انه یفضل عن الاداء فکان ظرفا لامعیارا والاداء یفوت بفواته فکان شرطا والاداء یختلف باختلاف صفة الوقت ویفسد التعجیل قبله فکان سببا والاصل فی هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا للمودی وسببا للوجوب لم یستقم ان یکون کل الوقت سببا لان (مع رعایة الظرفیة ۱۲) ذلک یوجب تاخیر الاداء عن وقته او تقدیمه علی سبب وجوبه

(ای کون کل الوقت سببا ۱۲) (اذا ورد علی معنی السببیة ۱۲) (وذاک اذا ورد علی معنی الظرفیة ۱۲)

الامر المطلق عن الوقت لا یوجب الاداء علی الفور والمقید بانواع

بنواتہ ۱۲ ۵ ای الذی یفضل عن الوقت الاول وهو وقت الصلوٰۃ ۱۲

ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي يتصل به الاداء
اي بفضل الوقت ١٢ كما مر في حاشية الصفحة السابقة ١٢
فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب
من الوقت ١٢
والا ينتقل السببية الى الجزء الذي يليه لانه لما وجب
اي الى الجزء الاول ١٢
نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر
اي يتضيق ١٢ اي جزء من ايام ١٢
وجب الاقتصار على الادنى ولم يجز تقريره على ما سبق
وهو الجزء الذي يتصل به الاداء ١٢ تغليبا
قبيل الاداء لان ذلك يؤدي الى التخطي عن القليل
اي التجاوز ١٢ وهو الجزء الذي يتصل
بلا دليل ثم كذلك ينتقل الى ان يتضيق الوقت عند
السببية الى الثالث ومن الثالث الى الرابع ١٢
زفر والى اخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فتعين
اي جزء من ايام ١٢
السببية فيه لما يلي الشروع في الاداء اذ لم يبق
اي في الوقت ١٢ وهو الاخير ١٢
بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر
اي جزء ١٢
حاله في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون و
السفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر
صفة ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا تاما في
في الصحة والفساد ١٢
الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس
الفرض به ذلك الجزء ١٢
بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا كما في

السببية تنتقل الى اخر جزء الوقت

العصر يستانف في وقت الاحمرار ويجب ناقصا فيتادى
بصفة النقصان ولا يلزم على هذا اذا ابتدأ العصر في
أول وقته ثم مد الى ان غربت الشمس فانه لا يفسد
لان الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء فجعل
ما يتصل به من الفساد بالبناء عفوا الا ان الاحتراز عنه
مع الاقبال على الصلوة متعذر رواما اذا خلا الوقت
عن الاداء فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال
الضرورة الداعية لانتقال السببية عن الكل الى الجزء
فوجب بصفة الكمال فلا يتادى بصفة النقصان في الاوقات
الثلثة المكروهة بمنزلة سائر الفرائض والنوع

الثاني ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه
وهو وقت الصوم الا ترى انه قدر به واضيف اليه

لا تبطل صلوة العصر بعارض الغروب وتبطل صلوة الفجر بعارض الطلوع

ومن حكمه ان لا يبقى غيره مشروعا فيه فيصار بمطلق
الاسم ومع الخطأ في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا
آخر عند ابي حنيفة رح ولو نوى النفل ففيه روايتان واما
المريض فالصحيح عندنا انه يقع صومه عن الفرض بكل
حال لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس
الصوم قوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح واما المسافر
فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه وهو السفر
فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يبطل
الترخص فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه الى حاجة الدنيا
ومن هذا الجنس الصوم المنذور به في وقت بعينه لانه
لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا
لانه واحد لا يقبل وصفين متضادين

الفرق بين المريض والمسافر

فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب بمطلق
(صوم الوقت ۱۲) (ای متصفا ۱۲)
الاسم ومع الخطأ فی الوصف وتوقف مطلق
(الی الناذر ۱۲) (بان یؤدی النفل ۱۲)
الامساك على صوم الوقت وهو المنذور لكنه
(ای الناذر ۱۲)
اذا صامه عن كفارة او قضاء عليه يقع عما
(کان ۱۲)
نوى لان التعيين انما حصل بولاية الناذر ولا يتم
لا تعدو فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو
ان لا يبقى النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق
(فی ذلک الوقت ۱۲)
صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه
فلا والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه
(ای فالصحیح ۱۲) (من انواع المقید بالوقت ۱۲)
وهو الحج فانه فرض العمر ووقته اشهر الحج و
حياته مدة يفضل بعضها لحجة اخرى مشكل
(ای المکلف ۱۲ اظرفا ای فی مدة ۱۲) (خبر ۱۲)
ومن حكمه ان عند محمد يسعه التاخير لكن بشرط
(مبتدا ۱۲)
ان لا يفوته فی عمره وعند ابی یوسف رح يتعين
(ای لا یفوت الحج المکلف ۱۲)

ف تعيين الناذر فی حقه لا فی حق الله

ف قوله لان التعيين ای التعيين الوقت ۱۲ ف قوله ولاية الناذر ۱۲ ف قوله لا تعدو ای لا تتجاوز ۱۲ ف قوله فصح التعيين ای تعيين الوقت ۱۲ ف قوله ان لا يبقى النفل ای تعيين ان ذر ۱۲ ف قوله فاما فيما يرجع الى حق الشرع ای فلا يصح التعيين فيما يرجع الى حق الشرع ۱۲ ف قوله وهو ان لا يبقى الوقت ای وقت القضاء ۱۲ ف قوله فلا والنوع الثالث ای فالصحيح من انواع المقيد بالوقت ۱۲ ف قوله مشكل توسعه ای فالصحيح ۱۲ ف قوله فرض العمر ای فرضا ۱۲ ف قوله مدة يفضل بعضها ای فی مدة ۱۲ ف قوله ومن حكمه ان عند محمد يسعه التاخير لكن بشرط ان لا يفوته فی عمره وعند ابی يوسف رح يتعين ای لا يفوت الحج المكلف ۱۲

ف قوله ان عند محمد يسعه التاخير لكن بشرط ان لا يفوته فی عمره وعند ابی يوسف رح يتعين ای لا يفوت الحج المكلف ۱۲

ف قوله ان عند محمد يسعه التاخير لكن بشرط ان لا يفوته فی عمره وعند ابی يوسف رح يتعين ای لا يفوت الحج المكلف ۱۲

عليه الاداءُ في اشهرِ الحج من العام الاول احتياطاً
احترازاً عن الفوات وظهر ذلك في حق المأثم
لا غير حتى يبقى النفل مشروعاً وجوازُه
عند الاطلاق بدلالة تعينٍ من المؤدّى
اذ الظاهر انه لا يقصد النفلَ وعليه حجةُ
الاسلام **فصلٌ** في حكم الواجب
بالامر وهو نوعان أداءٌ وهو تسليمُ عينِ
الواجبِ بسببه الى مستحقه وقضاءٌ وهو
اسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه
واختلف المشائخ في ان القضاء يجب بنصٍّ
مقصودٍ أمرٍ بالسبب الذي يوجبُ الاداء

الواجب بالامر نوعان اداء وقضاء

قال عامتهم بانه يجب بذلك السبب وهو الخطاب (اى القضاء ١٢) (اى بالسبب الذى يجب به الاداء ١٢)
لان بقاء اصل الواجب للقدرة على مثل من (اسم ان ١٢) (علة لبقاء اصل الواجب ١٢)
عنده قربة وسقوط فضل الوقت لا الى مثل و (حيث لم يجب شيئ من جنسه ١٢) (لا الى ١٢)
ضمان للعجز امر معقول في المنصوص عليه وهو (تميز عن اصل ١٢) (خبر ان ١٢)
قضاء الصوم والصلوة فيتعدى الى المنذورات
المتعينة من الصلوة والصيام والاعتكاف وفيما (بيان للمنذورات ١٢)
اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف فيه (اى فى شهر رمضان ١٢) (شهر رمضان ١٢)

القضاء
يجب بما يجب به الاداء
عند العامة

انما وجب القضاء بصوم مقصود لانه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال الاصلي لا الان القضاء وجب بسبب اخر ثم الاداء المحض ما يؤدي به الانسان بوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة بجماعة واما فعل الفرد فاداء فيه قصور الا ترى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه التزم الاداء مع الامام حين تحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير

الاداء
اداء محض واداء يشبه القضاء والمحض كامل وقاصر

بخلاف المسبوق لأنه مؤدٍّ في اتمام صلوته والقضاء
لانه يلتزم الاداء مع الامام ١٢
نوعان قضاء بمثل معقول كما ذكرنا وبمثل غير
معقول كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني
فانها شرعت خلفا عن الصوم عند العجز المستدام كعجز الشيخ الفاني ١٢
والحجاج الغير بماله ثبتا بالنص ولا تعقل المماثلة
عند العجز الدائم ١٢
بين الصوم والفدية ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل
اي النفل الموجب للفدية
ان يكون معلولا بعلة العجز والصلوة نظير الصوم بل
اي المكلف ١٢ يجزئه فيها كما في الصوم ١٢
هي اهم منه فامرنا بالفدية عن الصلوة احتياطا
لكونها عبادة محضة والصوم عبادة بواسطة قهر النفس ١٢
ورجونا القبول من الله فضلا وقال محمد رح في
تائيد لقوله انفيا طا ١٢
الزيادات يجزئه ان شاء الله تعالى كما اذا تطوع به
الوارث في الصوم ولا نوجب التصدق بالشاة والقيم
فيما اذا وجب على نفسه تضحية شاة بعينها

القضاء
نوعان قضاء بمثل معقول وقضاء بمثل غير معقول

باعتبار قيامه مقام التضحية بل باعتبار احتمال قيام
التضحية في ايامها مقام التصدق اصلاً اذ هو
المشروع في باب المال ولهذا لم يعد الى المثل
بعود الوقت ولهذا قال ابو يوسف فيمن ادرك
الامام في العيد العالم يكبر لانه غير قادر على
مثل من عنده قربة لكنا نقول بان الركوع يشبه
القيام فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات
فيؤتى بها في الركوع احتياطا وهذه الاقسام كلها
يتحقق في حقوق العباد فتسليم عين العبد المغصوب
اداء كامل ورده مشغولا بالدين او بالجناية
بسبب كان في يد الغاصب اداء قاصر واذا امهر
عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه اداء حتى

جمع اقسام الاداء والقضاء تتحقق في حقوق العباد ايضا

شخصا آخر ثم اذا اشتراه او ورثه
الزوج كان شخصا آخر كما لو كان شخصا

تجبر علی القبولِ شبیها بالقضاء من حیث انه
مملوکه قبل التسلیم حتی ینفذ اعتاقه دون
اعتاقها وضمانُ الغصب قضاء بمثلٍ معقول
وضمان النفس والاطراف بالمال قضاءٌ بمثل
غیر معقول واذا تزوّجَ علی عبدٍ بغیر عینه کان
تسلیمه القیمةَ قضاء هو فی حکم الاداء حتی تجبر
علی القبول کما لو اتاها بالمسمّی۔ ثم الشرعُ
فرّقَ بین وجوب الاداء ووجوب القضاء فجعل
القدرةَ الممکنةَ شرطًا لوجوب الاداء دون
القضاء لانّ القدرةَ شرط الوجوب ولا یتکرّر
الوجوب فی واجبٍ واحد والشرط کونه متوهم
الوجود لا کونه متحقق الوجود فان ذلک

القدرة الممکنة شرط لوجوب الاداء دون القضاء

لايسبق الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبيُّ او اسلم
الكافرُ في[۱۵۲] اخر الوقت تلزمه الصلوٰةُ لجواز
ان يظهر في الوقت امتداد بتوقف الشمس
كما كان لسليمان عليه السلام فصار
الاصل مشروعًا ووجب النقلُ للعجز فيه ظاهرا
كما[۱۵۳] في الحلف على مس السماء وهو نظير من هجم
عليه وقت الصلوٰة وهو في السفر ان خطاب الاصل
يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب للعجز الحالي
ومن الاداء ما لايجب الا بقدرة ميسرة للاداء
وهي زائدة على الاولى بدرجة وفرق ما بينهما
ان[۱۵۴] بالثانية تتغير صفة الواجب فيصير سمحًا

من الاداء ما لايجب الا بقدرة ميسرة للاداء

عصمة الانبياء عليهم

۱۵۲ قوله في اخر الوقت ... الصلوٰة لجواز ان يظهر في الوقت امتداد بتوقف الشمس كما كان لسليمان عليه السلام فصار الاصل مشروعًا ووجب النقل للعجز فيه ظاهرا كما في الحلف على مس السماء وهو نظير من هجم عليه وقت الصلوٰة وهو في السفر ان خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب للعجز الحالي ومن الاداء ما لايجب الا بقدرة ميسرة للاداء وهي زائدة على الاولى بدرجة وفرق ما بينهما ان بالثانية تتغير صفة الواجب فيصير سمحًا

۱۵۳ قوله كما في الحلف على مس السماء وهو نظير من هجم عليه وقت الصلوٰة وهو في السفر ان خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب للعجز الحالي

۱۵۴ قوله ان بالثانية تتغير صفة الواجب فيصير سمحًا

سَهْلًا فيشترط دوامها لبقاء الواجب لان الحق
متى وجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك
الصفة ولهذا قلنا بانه يسقط الزكوة بهلاك
النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا
اصطلم الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء بصفة
اليسر الا ترى انه خص الزكوة بالمال النامي
الحولي والعشر بالخارج حقيقة والخراج بالتمكن
من الزراعة ولهذا قلنا ان الحانث في اليمين
اذا ذهب ماله كفر بالصوم لان التخيير في انواع
التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز في

القدرة الميسرة يشترط دوامها لبقاء الواجب

الحال مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسير الاداء (اى فى زمان المستقبل ۱۲)
فكأن من قبيل الزكوة إلّا أن المال ههنا غير عين (اى فى الكفارة ۱۲)
فأىّ مال اصابه من بعد دامت به القدرة و (التكفير بالمال ۱۲)
لهذا ساوى الاستهلاك الهلاك ههنا (اى الحانث ۱۲ — لعدم العجز ۱۲ — اى بذلك المال ۱۲)
لانعدام التعدّى على محل مشغول بحق الغير (اى لاجل بيان المال غير معين فى الكفارة ۱۲ — اى فى سقوط الكفارة ۱۲)
واما الحجّ فالشرط فيه الممكنة من السفر المعتاد (من الحانث ۱۲ — القدرة ۱۲)
براحلة وزادٍ واليسر لايقع الابخدم واعوان (جمع خادم ۱۲)
ومراكب وليس ذلك بشرط بالاجماع فلذلك (اى المذكور او اليسر بالاشياء المذكورة ۱۲ — اى كان بعض مشايخنا ۱۲)
لم يكن شرطا لدوام الواجب وكذلك صدقة (دوام القدرة الممكنة ۱۲ — اى مثل الحج ۱۲)
الفطر لم يجب بصفة اليسر بل بشرط القدرة (الممكنة ۱۲)
وهو الغناء ليصير الموصوف به اهلا للغناء ألا ترى
انه يجب بثياب البذلة ولايقع بها اليسر لانها (حالية ۱۲)

بيان الفرق بين القدرة الميسرة والممكنة

وما فى ۱۲ قوله وهو الغنا اى الغناء الشرعى وهو كون مالكا للنصاب وهذا الغنا ليس بشرط لان اليسر انما يحصل بالمال النامى ليكون الاداء من فضل وهذا ليس بشرط ولزام يشترط فيها حولان الحول على مالك النصاب يلزمه صدقة الفطر وان لم يكن غنيا ظاهرا لقوله عليه السلام فى حق الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه الشيخان فلا يمنع اعتبار الغنا فى الكفف فيصير اعتبار الغنا فى الوجوب دون الاداء لان الاغنياء لايحتملون الا الاغنياء كما ان التمليك من غير الفقراء لايحتمل فان قيل الزكوة ايضا لاتجب الا على الغنى من يوم الى يوم وهذا هو الفقرة فما الفرق قلنا الفرق بينهما ان ذلك الغنى لما كان شرطا لوجوب الاداء لم يجب الاداء على الفقير فيصير دينا فى ذمته فيتأخر الوجوب الى ان يوسر فيؤدى ديناً كسائر الديون بخلاف صدقة الفطر فان الغنى شرط لوجوب الاداء فى الحال فلا يتأخر الوجوب الى ان يوسر فيؤدى ديناً فافترقا

قوله فلذلك لم يكن شرطا لدوام الواجب اى لدوام وجوب الاداء فان قيل لو كان اليسر شرطا لدوام الواجب لوجب ان يسقط الاداء بالهلاك كما يسقط الزكوة بهلاك النصاب قلنا لما كان اليسر شرطا لدوام الواجب لم يجب الاداء بالهلاك لان المال لما كان مستحقا للفقير بالزكوة صار كالمستهلك فى حق وجوب الاداء فلا يسقط الواجب بالهلاك بخلاف الكفارة فان اليسر ليس بشرط لدوام الواجب فلا يسقط الواجب بالهلاك لان المال لما كان غير مستحق للفقير بالكفارة لم يصر كالمستهلك فى حق وجوب الاداء فلا يسقط الواجب بالهلاك

قوله وكذلك صدقة الفطر لم يجب بصفة اليسر بل بشرط القدرة الممكنة اى كذلك لم يجب صدقة الفطر بصفة اليسر بل بشرط القدرة الممكنة لان اليسر ليس بشرط لدوام الواجب فلا يشترط لوجوب الاداء ايضا

قوله وهو الغناء ليصير الموصوف به اهلا للغناء الا ترى انه يجب بثياب البذلة اى الغناء الشرعى وهو كون مالكا للنصاب النامى فارغا عن حاجته الاصلية يسمى غنيا بالاجماع ولايقع بها اليسر لانها حائلة اى ليس فى ثياب البذلة اى الواجب وهو الغناء الشرعى يسر لان اليسر انما يحصل بالمال النامى ليكون الاداء من فضل فارغا عن حاجته الاصلية

قوله فلذلك لم يكن شرطا لدوام الواجب اى لدوام وجوب الاداء فان قيل لو كان اليسر شرطا لدوام الواجب لوجب ان يسقط الاداء بالهلاك كما يسقط الزكوة بهلاك النصاب قلنا لما كان اليسر شرطا لدوام الواجب لم يجب الاداء بالهلاك لان المال لما كان مستحقا للفقير بالزكوة صار كالمستهلك فى حق وجوب الاداء فلا يسقط الواجب بالهلاك بخلاف الكفارة فان اليسر ليس بشرط لدوام الواجب فلا يسقط الواجب بالهلاك لان المال لما كان غير مستحق للفقير بالكفارة لم يصر كالمستهلك فى حق وجوب الاداء فلا يسقط الواجب بالهلاك

قوله وكذلك صدقة الفطر لم يجب بصفة اليسر بل بشرط القدرة الممكنة اى كذلك لم يجب صدقة الفطر بصفة اليسر بل بشرط القدرة الممكنة لان اليسر ليس بشرط لدوام الواجب فلا يشترط لوجوب الاداء ايضا

قوله وهو الغناء ليصير الموصوف به اهلا للغناء الا ترى انه يجب بثياب البذلة اى الغناء الشرعى وهو كون مالكا للنصاب النامى فارغا عن حاجته الاصلية يسمى غنيا بالاجماع ولايقع بها اليسر لانها حائلة اى ليس فى ثياب البذلة اى الواجب وهو الغناء الشرعى يسر لان اليسر انما يحصل بالمال النامى ليكون الاداء من فضل فارغا عن حاجته الاصلية

لیست بنامیة فلم یکن البقاء مفتقرا الی دوام
شرط الوجوب فصل فی صفة الحسن للمامور
به المامور به نوعان حسن لمعنی فی عینه وحسن
لمعنی فی غیره والذی حسن لمعنی فی عینه
نوعان ما کان المعنی فی وضعه کالصلوة
فانها تتادی بافعال واقوال وضعت للتعظیم
والتعظیم حسن فی نفسه الا ان یکون فی غیر
حینه او حاله وما التحق بالواسطة بما کان
المعنی فی وضعه کالزکوة والصوم والحج فان
هذه الافعال بواسطة حاجة الفقیر واشتهاء
النفس وشرف المکان تضمنت اغناء عباد الله
وقهر عدوه وتعظیم شعائره فصارت حسنة

المامور به
نوعان حسن فی عینه
وحسن لمعنی فی
غیره

من العبد للرب عزّت قدرتُہٗ بلا ثالث معنیً
(ای صادرۃ من العبد ۱۲) (ای لاجل عبادۃ الرب ۱۲)
لکون ھذہ الوسائط ثابتۃً بخلق اللہ تعالیٰ
(حال او خبر ۱۲)
ومضافۃً الیہ وحکم ھذین النوعین واحدٌ
(تعلیل لقولہ بلا ثالث ۱۲) (حال بعد حال او خبر بعد خبر ۱۲)
وھو انّ الوجوب متی ثبت لا یسقط الا بفعل
(ای بایتانہ ۱۲)
الواجب او باعتراض ما یسقطہ بعینہ والذی
(وھو القسم الثانی ۱۲)
حسنٌ لمعنیً فی غیرہ نوعان ما یحصل المعنی
(احدھما ۱۲)
بعدہ بفعلٍ مقصود کالوضوء والسعی الی الجمعۃ
(الذی حسنہ تابع ۱۲)
وما یحصل المعنی بفعل المامور بہ کالصلوٰۃ
(ثانیھما ۱۲)
علی المیّت والجہاد واقامۃ الحدود فانّ
(الذی حسنہ متبوع ۱۲)
(کما فی الصلوٰۃ علی المیت ۱۲)
ما فیہ الحسنُ من قضاء حق المسلم وکبت اعداء
(الذی فیہ الحسن ۱۲)
(بیان ما ۱۲)
اللہ تعالیٰ والزجر عن المعاصی یحصل بنفس
(خبر ۱۲)
(کما فی اقامۃ الحدود ۱۲)
الفعل وحکم ھذین النوعین واحدٌ ایضاً
(الاولین ۱۲) (واحد ۱۲)
وھو بقاء الواجب بوجوب الغیر وسقوطہ

الذی حسنٌ لمعنیً فی غیرہ نوعان

ھ قولہ بلا ثالث یعنی ای بلا واسطۃ ۱۲ منہ
ھ قولہ ھذہ الوسائط ای الخلق ۱۲ منہ
ھ قولہ ثابتۃ بخلق اللہ ای ثابتۃ الوجود بخلق اللہ ۱۲ منہ
ھ قولہ وحکم ھذین النوعین ای الحسن لمعنی فی غیرہ والحسن لمعنی فی نفسہ ۱۲ منہ

بسقوط الغير فصل فی النهی وهو فی صفة القبح
ينقسم انقسام الامر فی صفة الحسن ما قبح لعينه
وضعا كالكفر والعبث وما التحق به بواسطة عدم
الاهلية والمحلية شرعا كصلوة المحدث وبيع
الحر والمضامين والملاقيح وحكم النهی فيهما
بيان انه غير مشروع اصلا وما قبح لمعنی فی
غيره وهو نوعان ما جاوره المعنی جمعا كالبيع
وقت النداء والصلوة فی الارض المغصوبة والوطی
فی حالة الحيض وحكمه انه يكون صحيحا مشروعا
بعد النهی ولهذا قلنا ان وطيها فی حالة الحيض

المنهی عنه
قبيح لعينه
وقبيح لغيره

يحلها للزوج الاول ويثبت به احصان الواطی
وما اتصل به المعنی وصفا كالبيع الفاسد
وصوم يوم النحر والنهی عن الافعال الحسية
يقع على القسم الاول والنهی عن الافعال
الشرعية يقع على القسم الاخير وقال الشافعی
فی البابين انه ينصرف الى القسم الاول الا
بدليل لان النهی فی اقتضاء القبح حقيقة كالامر
فی اقتضاء الحسن فينصرف مطلقه الى الكامل منه

بحث النهی عن الافعال الحسية و عن الافعال الشرعية

كالأمر ولا يلزمه الظهار لان كلامنا فی حكم مطلوب
تعلق بسبب مشروع له ايبقي سببا والحكم به
مشروعا مع وقوع النهی عليه واما ما هو جزاء
شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص
ولنا ان النهی يراد به عدم الفعل مضافا الی
اختيار العباد وكسبهم فيعتمد التصور ليكون
العبد مبتلی بين ان يكف عنه باختياره فيثاب
عليه وبين ان يفعله باختياره فيعاقب عليه هذا هو الحكم الاصلی فی النهی فاما
القبح فوصف قائم بالنهی يثبت مقتضی به
تحقيقا لحكمه فلا يجوز تحقيقه علی وجه
يبطل به ما اوجبه واقتضاه بل يجب العمل
بالاصل فی موضعه والعمل بالمقتضی بقدر
الامكان وهو ان يجعل القبح وصفا للمشروع فيصير
مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فيصير فاسدا مثل

الی الکامل ۱۲ قوله ولا يلزمه الظهار الخ ۱۲ قوله ولنا ان النهی الخ ۱۲ قوله يراد به عدم الفعل مضافا الی اختيار العباد وكسبهم ۱۲ قوله فيعتمد التصور ليكون العبد مبتلی بين ان يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين ان يفعله باختياره فيعاقب عليه ۱۲ قوله هذا هو الحكم الاصلی فی النهی ۱۲ قوله فاما القبح فوصف قائم بالنهی يثبت مقتضی به تحقيقا لحكمه فلا يجوز تحقيقه علی وجه يبطل به ما اوجبه واقتضاه بل يجب العمل بالاصل فی موضعه والعمل بالمقتضی بقدر الامكان وهو ان يجعل القبح وصفا للمشروع فيصير مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فيصير فاسدا ۱۲

الفاسد من الجواهر ولا تنافي بينهما فالمشروع
يحتمل الفساد بالنهي كالحرام الفاسد فوجب
اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات
ومحافظة لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا
إنَّ البيعَ بالخمر مشروع باصله وهو وجود ركنه
في محله غير مشروع بوصفه وهو الثمن لأن
الخمر مالٌ غيرُ متقومٍ فيصلح ثمنا من وجه دون
وجهٍ فصار فاسدَ الابطالا وكذلك بيعُ
الربوا غيرُ مشروعٍ بوصفه وهو الفضل في
العوض وكذلك الشرط الفاسدُ في معنى الربوا

الصفة بين المشروع باصله والقبيح بوصفه

وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم الا ترى ان الصوم يقوم بالوقت ولا اخلل فيه والنهي يتعلق بوصف وهو انه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا يصح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة وانما وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة الا ان اصل الصلوة لا يوجد الا بالوقت لانه ظرفها لا معيارها وهو سببها فصارت الصلوة فيه ناقصة لافاته

صوم يوم النحر مشروع باصله غير مشروع بوصفه وكذا وقت طلوع الشمس صحيح باصله

فقيل لا يتادى بها الكامل ويضمن بالشروع
في هذه الاوقات المكروهة وهو الصارة الكاملة ١٢
والصوم يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الاثر
فصار فاسدا فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح
صوم يوم النحر ١٢
بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح
دليل اول لعدم اللزوم ١٢
الا بشهود فكان نسخا ولان النكاح شرع لملك
دليل ثان ١٢
ضروي لا ينفصل عن الحل والتحريم يضاده
بخلاف البيع لانه شرع لملك العين والحل
اي البيع ١٢
فيه تابع الا ترى انه شرع في موضع الحرمة
تائيد لقوله لحل فيه تابع ١٢ اي ملك العين
اي الزوجة ١٢
وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالاقة المحوسية
حالا ولا استقبالا ١٢ مثال لوضع الحرمة ١٢
والعبد والبهائم ولا يقال في الغصب انه يثبت الملك
مثال لما لا يحتمل الحل اصلا ١٢

الفرق
بين النكاح والبيع
فيما شرع له

لقصان الزيب وقصانه زوائد في
الغلة ١٢ قوله وقصانه الزيب وهو الصلوة ١٢ قوله ويضمن بالشروع حتى
يلزم ان يقضي في هذه الاوقات قضاء قوله ويعرف به اي بالشروع حتى
اجزاه وقد سامر والتفريع كامل فان قضى في هذه الاوقات
والثاني نا قضا لصار والتفريع الاول بانيا فحق النقصان ١٢
قوله ويعرف به بالتخفيف اي
يعرف مقدار الصوم بالشروع حتى ازداد اثره بالاداء ناقصا
بالقضاء

والصوم يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الاثر فصار فاسدا فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود فكان نسخا ولان النكاح شرع لملك ضروي لا ينفصل عن الحل والتحريم يضاده بخلاف البيع لانه شرع لملك العين والحل فيه تابع الا ترى انه شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالاقة المحوسية والعبد والبهائم ولا يقال في الغصب انه يثبت الملك

الحرمة لا تتعلق بالمال والاقرار بالنسب اخبار عن امر كائن فيما يحتمل الصدق والكذب وذلك لان الملك اي ملك الناكح لا يثبت في الجميع حتى يرد فعل حسي كي لا يصير مغيرا للملك المغصوب عن حاله فيتضمن اي الضمان على الغاصب لانه تغيير فاحش وهو الصحيح لان الملك المغصوب لا يثبت للغاصب بل

مقصودا به بل يثبت شرط الحكم شرعي وهو
الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط
الحكم تابع له فصار حسنا بحسنه وكذلك
الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه
بل انما هو سبب للماء والماء سبب للولد
والولد هو الاصل في استحقاق الحرمات و
لا عصيان ولا عدوان فيه ثم تتعدى منه
الى اطرافه ويتعدى الى اسبابه وما قام
مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل الا ترى
ان التراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون
الماء مطهرا وسقط عنه وصف التراب
فكذلك ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة
لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في
ايجاب حرمة المصاهرة فصل في
حكم الامر والنهي في ضد ما نسبا اليه

ما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل

اختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا أن الأمر
بالشئ يقتضي كراهة ضده لا أن يكون
موجبا له أو دليلا عليه لأنه سكت عن
غيره ولكنه يثبت به حرمة الضد ضرورة
حكم الأمر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا
بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة
هذا الأصل أن التحريم لما لم يكن مقصودا
بالأمر لم يعتبر الأمن حيث أنه يفوت
الأمر فإذا لم يفوته كان مكروها كالأمر
بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى
إذا قعد ثم قام لا تفسد صلوته ولكنه

الأمر بالشئ يقتضي كراهة ضده

یکرہ وعلی ھذا القول یحتمل ان یکون
النھی مقتضیا فی ضدہ اثبات سنۃ
تکون فی القوۃ کالواجب ولھذا قلنا
ان المحرم لما نھی عن لبس المخیط کان
من السنۃ لبس الازار والرداء فصل
فی بیان اسباب الشرائع اعلم ان اصل
الدین وفروعہ مشروعۃ باسباب

اصول الدین وفروعہ مشروعۃ باسباب

جعلها الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها والكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء

بيان ما ١٢ جعل ١٢ كالبيع والشراء مشروعة ١٢

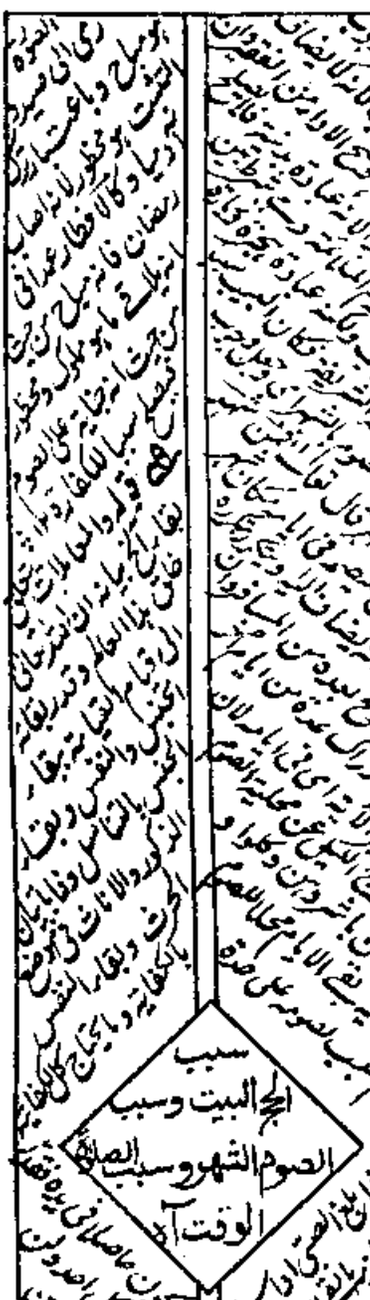

المقدور بتعاطيها والايمان بالآيات الدالة
على حدوث العالم وانما الامر لالزام اداء
ما وجب علينا بسببه السابق كالبيع يجب به
الثمن ثم يطالب بالاداء ودلالة هذا الاصل
اجماعهم على وجوب الصلوة على النائم
والمجنون والمغمى عليه اذا لم يزد الجنون
والاغماء على يوم وليلة وانما يعرف السبب
بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في
اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له وانما
يضاف الى الشرط مجازا وكذا اذا لازمه
فتكرر بتكرره دل انه يضاف اليه وفي

الاصل في اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له

صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر شرطا مع وجود الاضافة اليهما لان وصف المؤنة (اى اضافة الصدقة ١٢) يوجب الراس في كونه سببا ويكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول لان الوصف الذي لاجله كان الراس سببا وهو المؤنة يتجدد بتجدد الزمان كما ان النماء الذي لاجله كان المال سببا لوجوب الزكوة يتجدد بتجدد الحول فيصير السبب يتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وعلى هذا تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهو الارض النامية في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة

فصل في العزيمة والرخصة وهي في احكام الشرع اسم لما هو اصل منها غير متعلق

(اى العزيمة ١٢) (بيان للاضافة الا انه بتغيير)

يصير السبب بتجدد الوصف كالمتجدد بنفسه المشروعات اما عزيمة او رخصة

بالعوارض والرخصة اسم لما بُنی علی اَعذار العباد والعزیمة اقسامٌ اربعة فرض و واجبٌ وسنة ونفلٌ فالفرضُ ما ثبتَ وجوبُه بدلیلٍ لاشُبهة فیه وحکمه اللزومُ علمًا وتصدیقًا بالقلب وعملًا بالبدن حتی یُکفرَ جاحدُه ویفسق تارکه بلا عذر والواجبُ ما ثبت وجوبه بدلیلٍ فیه شُبهة وحکمه اللزومُ عملًا بالبدنِ لا علمًا علی الیقین حتی لا یُکفرَ جاحدُه ویفسق تارکه اذا استخف باَخبار الآحادِ واَمّا مُتارکُ لا فلا

العزیمة اقسام اربعة فرض وواجب وسنة ونفل

والسُّنَّة الطريقة المسلوكة في الدين
وحكمها أن يُطالَبَ المرءُ باقامتها من غير
افتراضٍ ولا وجوب لانها طريقة أُمِرْنا
باحيائها فيستحق اللائمة بتركها **والسنة** نوعان
سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءةً وكراهة
والزوائد وتاركها لا يستوجب اساءةً وكراهة
كسير النبي عليه السلام في قيامه

السنة
نوعان سنة الهدى و
السنن الزوائد

وقعوده ولباسه وعلى هذا تخرج الالفاظ
المذكورة فى باب الاذان من قوله يكره
اوقد اساء اولا باس به وحيث قيل يعيد
فذلك من حكم الوجوب والنفل اسم
للزيادة فنوافل العبادات روائد مشروعة
لنا لا علينا وحكمه انه يثاب المرء
على فعله ولا يعاقب على تركه ويضمن
بتركه بالشروع عندنا لان الموذى
صار لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر
صار لله تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته

يلزم القضاء بترك النفل بعد الشروع

ابتداءُ الفعل فلأن يجب لصيانةِ ابتداء الفعل
بقاؤهٗ اولى واما الرخصُ فانواع اربعة
نوعان من الحقيقة احدهما احقّ من الاخر و
نوعان من المجاز احدهما اتمّ من الاخر فاما
احقّ نوعَي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم
وقيام حكمه جميعا مثل اجراءِ المكرهِ بما فيه
الجاءُ كلمةَ الشركِ على لسانه وافطارهٗ في
نهار رمضان واتلافِه مالَ الغير وجنايتِه
على الاحرام وتناولُ المضطرّ مالَ الغير
وتركُ الخائفِ على نفسه الامرَ بالمعروف

الرُّخَص
اربعة أنواع

Powered by Google Translate

وحكمه أنّ الأخذ بالعزيمة أولى وأمّا
النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب
وتراخي حكمه كفطر المريض والمسافر يستباح
مع قيام السّبب وتراخي حكمه فيهما ولهذا صحّ
الأداء منهما ولو ماتا قبل إدراك عدّة من أيّام
أخر لم يلزمهما الأمر بالفدية وحكمه أنّ
الصوم أفضل عندنا لكمال سببه وترددٍ
في الرخصة فالعزيمة تودّي معنى الرخصة
من حيث تضمنها ييسّر موافقة المسلمين
إلّا أن يخاف الهلاك على نفسه فليس له أن
يبذل نفسه لإقامة الصوم لأن الوجوب عنه
ساقط بخلاف النوع الأول وأمّا تمام نوعي
المجاز فما وضع عنّا من الآصار والأغلال

الصوم أفضل للمريض والمسافر

فان ذلك يسمى رخصة مجازا لان الاصل ساقط
لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا
من حيث هو نسخ تحض تخفيفا واما النوع
الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا
في الجملة كالعينية المشروطة في البيع سقط
اشتراطها في نوع منه اصلا وهو السلم حتى كانت
العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد وكذلك الخمر
والميتة سقط حرمتهما في حق المكره والمضطر اصلا
للاستثناء حتى لا يسعهما الصبر عنهما وكذلك
الرجل سقط غسله في مدة المسح اصلا لعدم
سراية الحدث اليه وكذلك قصر الصلوة في حق
المسافر رخصة اسقاط عندنا ولهذا قلنا ان

النوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة

ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه
وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا بالدليل
الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي عن
عمر رض انه قال القصر الصلوة ونحن آمنون
فقال النبي عليه السلام هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة
والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض
لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص واما
المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين
في القصر فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار بين
القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا لا يليق
بالعبودية بخلاف الصوم لان النص جاء بالتخيير
دون الصدقة والسر فيه متعارض فصار
التخيير فيه لطلب الرفق ولا يلزم العبد

القصر صدقة من الله لا تحتمل الرد

ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه
وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا بالدليل
الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي عن
عمر رض انه قال القصر الصلوة ونحن آمنون
فقال النبي عليه السلام هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة
والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض
لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص واما
المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين
في القصر فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار بين
القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا لا يليق
بالعبودية بخلاف الصوم لان النص جاء بالتخيير
دون الصدقة والسر فيه متعارض فصار
التخيير فيه لطلب الرفق ولا يلزم العبد

الماذون في الجمعة لأن الجمعة غير الظهر ولهذا
لا يجوز بناء أحدهما على الآخر وعنده المغايرة
لا يتعين الرفق في الأقل عددا وأما ظهر المسافر
والمقيم واحد فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق
شئ من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر
بصوم سنة إن فعل كذا ففعل وهو
معسر يخير بين صوم ثلثة أيام وبين سنة
في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة أنه
رجع إليه قبل موته بثلثة أيام لأنهما مختلفان
حكما أحدهما قربة مقصودة والثاني
كفارة وفي مسألتنا هما سواء فصار
كالمدبر إذا جنى لزم مولاه الأقل من
الأرش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

من نذر بصوم سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر يخير بين صوم ثلثة ايام الخ

بَابٌ فِي بَيَانِ اقْسَامِ السُّنَّةِ

اعلم ان سُنَّةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام جامعة للامر والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام التي سبق ذكرها وهذا البابُ لبيان ما يختص به السنن فنقول السنة نوعان مرسل ومسندٌ فالمرسل من الصحابي محمولٌ على السماع ومن القرن الثاني والثالثِ على انه وضع له الامرُ واستبان لهُ الإسنادُ

السنة نوعان مرسل و مسند

وهو فوق المسند فإن من لم يتضح له الأمر نسبه
الى من سمعه منه ليحتال ما تحتمل عنه لكن
هذا ضرب مزية يثبت بالاجتهاد فلم
يجز النسخ بمثله وأما مراسيل من دون
هؤلاء فقد اختلف فيه الا أن يروي الثقات
مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال محمد
ابن الحسن وامثاله وقال الشافعي لا اقبل
الا مراسيل سعيد بن المسيب فاني تتبعتها
فوجدتها مسانيد والمسند اقسام المتواتر
وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا
يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم
وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا
الحد الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم

المرسل فوق المسند وللمسند اقسام منها المتواتر

وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس
واعداد الركعات ومقادير الزكوٰة وما
اشبه ذلك وانه يوجب علم اليقين

اى المتواتر

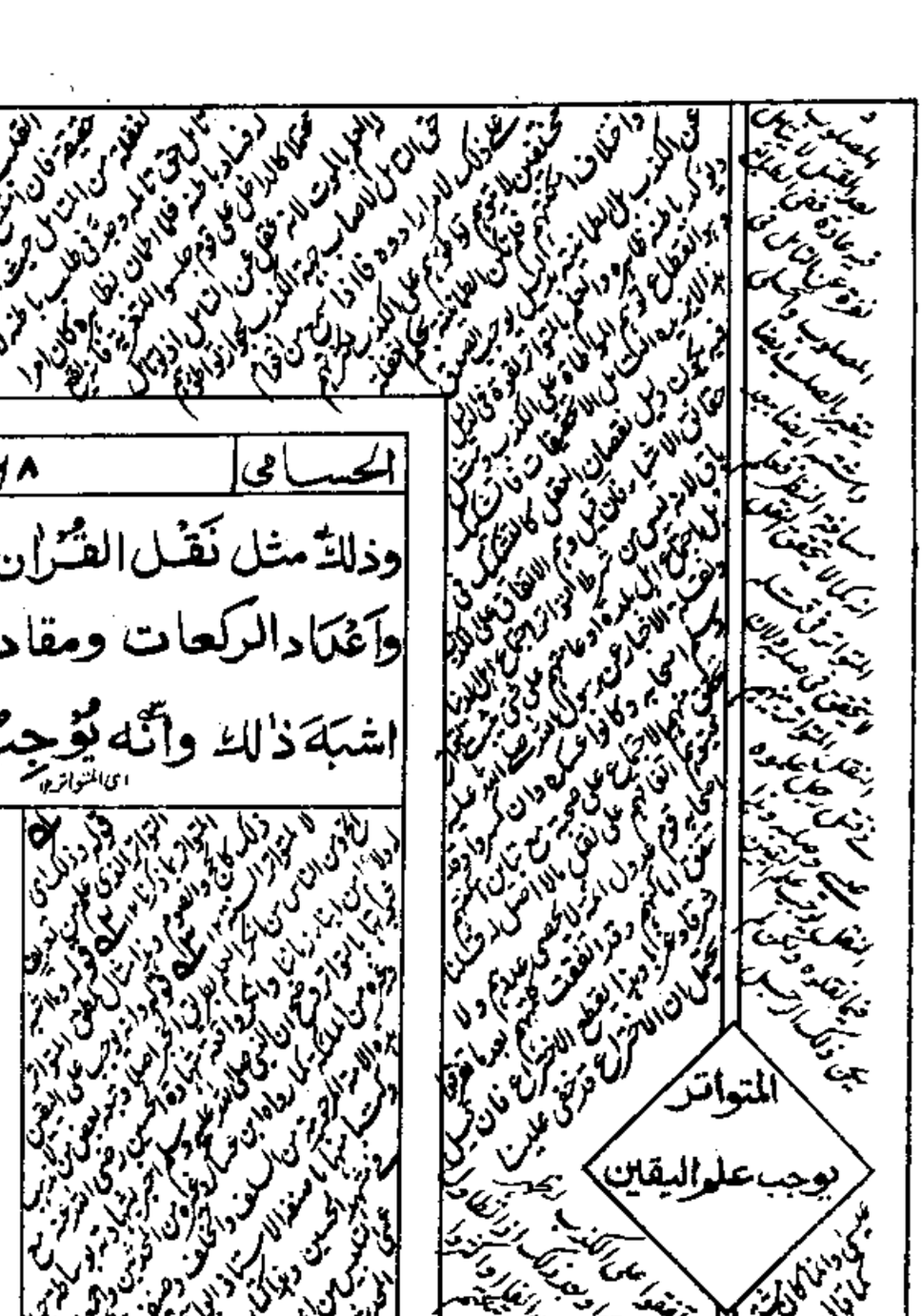

بمنزلة العيان علمًا ضروريًا والمشهور
وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر
فصار بنقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على
الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم
واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار
بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال
الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن
أبان يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا

المشهور بمنزلة المتواتر لكن لا يكفر جاحده

لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل
به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب
الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة
الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام
كفارة اليمين لكنه لما كان من الآحاد في
الاصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين
وخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد او
الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
وحكمه اذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة
في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يظهر من الصحابة
رضي الله عنهم الاختلاف فيها وترك المحاجة به

الخبر
المشهور حكم الزيادة
به على الكتاب

انه یوجب العمل بشروط تراعی فی المخبر
(ای خبر الواحد ۱۲) (دون علم الیقین)
وهی اربعة الاسلام والعدالة والعقل
الکامل والضبط فلا یجب العمل بخبر الکافر
(لفقدان) (الفاء جزائیة ای اذا کان کذلک ۱۲)
والفاسق والصبی والمعتوه والذی اشتدت
(لفقدان العدالة ۱۲) (لفقدان العقل الکامل فیهما ۱۲)
غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة
(لفقدان الضبط)
والمستور کالفاسق لا یکون خبره
حجة فی باب احادیث ما لو یظهر عدالته

خبر الواحد یوجب العمل بشروط اربعة تراعی فی المخبر

الا فی الصدر الاول علی ما نبین وروی الحسن عن ابی حنیفة انه مثل العدل فیما یخبر عن نجاسة الماء وذکر فی کتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فیه وهو الصحیح وقال محمد فی الفاسق یخبر بنجاسة الماء انه یحکم السامع رایه فان وقع فی قلبه انه صادق یتیمم من غیر اراقة الماء فان اراق وتیمم فهو احوط للتیمم وفی خبر الکافر والصبی والمعتوه اذا وقع فی قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء یتوضأ ولا یتیمم فان اراق الماء ثم تیمم فهو افضل وفی المعاملات التی تنفک عن معنی الالزام کالوکالات والمضاربات والاذن فی التجارة یعتبر خبر کل ممیز لعموم الضرورة الداعیة الی سقوط سائر الشرائط فان الانسان قلما یجد المتجمع لتلک الشرائط یبعثه الی وکیله

المستور مثل الفاسق فی الخبر بنجاسة الماء

اوغلامه ولا دليل مع السامع يعمل به
سوى هذا الخبر وذلك لان اعتبار هذه الشرائط
ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح ان
يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به اللزوم
فشرطنا ها في امور الدين دون ما لا يتعلق
به اللزوم من المعاملات وانما اعتبر خبر
الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة
الماء ونجاسته اذا تاى باكبر الراى لان
ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة
العدول فوجب التحري في خبره للضرورة
وكونه مع الفسق اهلا للشهادة وانتفاء
التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره
الا ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل
بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل فلم
يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة في المصير الى

خبر الفاسق في طهارة الماء ونجاسته معتبر اذا تاى باكبر الراى

١٠

روايته في امور الدين اصلان في العدل
من الروايات كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه
بالتحري واما صاحب الهوى فالمذهب
المختار انه لا تقبل رواية من انحل الهوى و
دعا الناس اليه لان المجاهرة والدعوة الى الهوى
سبب داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت ان
خبر الواحد حجة قلنا ان كان الراوى
معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء
الراشدين والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
رضوان الله عليهم اجمعين وغيرهم ممن
اشتهر بالفقه والنظر كان حديثهم حجة
يترك به القياس وان كان الراوى معروفا
بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل

ان كان الراوى معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد يترك بحديثه القياس

ابی هریرة وانسؓ بن مالك رضؓ فان وافق حدیثه
القیاس عمل به وان خالفه لم یترك الا للضرورة
وانسدّ باب الرای وذلك مثل حدیث ابی هریرة
فی المصراة وان كان الراوی مجهولاً لا یعرف
الا بحدیثٍ رواه او بحدیثین مثل وابصة
ابن مَعْبَدٍ وسلمة بن المحبّقِ فانْ روی عنه
السلف وشهد وابصحته اوْ سكتوا عن الطعن
صار حدیثه مثل حدیث المعروفِ وانْ
اختُلف فیه مع نقل الثقات عنه فكذٰلك
عندنا وانْ لم یظهر من السلف الا الردّ لم یقبل
حدیثه وصار مستنكرًا وانْ كان لم یظهر حدیثه

ان كان الراوی مجهولاً فلا یخلو حاله عن خمسة اقسام

هذا قسم اول ۱۲ — هذا قسم ثانی ۱۲ — هذا قسم ثالث ۱۲ — هذا قسم رابع ۱۲ — هذا قسم خامس ۱۲

فی السَّلَف ولم یقابَل بردٍّ ولا قبولٍ لم یجب العمل
به لکنَّ العَمَلَ به جائز لانَّ العدالة
اصل فی ذلک الزمان حتی انَّ روایةَ مِثْلِ هذا
المجهول فی زماننا لا یحلّ العمل به لظهور
الفسق فصار المتواتر یوجب علم الیقین والمشهور
علمَ الطمانینة وخبر الواحد غالبَ الرأی و
المستنکر منه یفید الظنَّ وانَّ الظنَّ لا یغنی
من الحقّ شیئًا والمستنکر منه فی حیّز الجواز للعمل
به دون الوجوب ویسقط العمل بالحدیث
اذا ظهر مخالفته قولًا او عملًا من الراوی بعد
الروایة او من غیره من ائمة الصحابة والحدیث
ظاهر لا یحتمل الخفاءَ علیهم ویحمل علی
الانتساخ واختلف فیما اذا انکره المرویّ عنه

خبر الواحد یوجب غالب الرای والمستنکر منه یفید الظن

قال بعضهم يسقط العمل به وهو الاشبه وقد
قيل ان هذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهو
فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية
وهو لا يذكرها قال ابو يوسف لا تقبل وقال محمد تقبل
والطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجب
في الشاهد ولا يمنع العمل به الا اذا وقع مفسرا بما
هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة والاتقان
دون التعصب والعداوة من ائمة الحديث

لان المتعصب يجر بالدين فيجعل الاحاديث موضوعة كابن الجوزي والغيرود آبادي والدارقطني رحمهم الله

الطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي

فَصْلٌ فِي الْمُعَارَضَةِ

وهذه الحجج التي سبق وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعًا ولا تناقض لأن ذلك من أمارات العجز تعالى الله عن ذلك وإنما يقع التعارض بينها لجهلنا بالناسخ والمنسوخ وحكم المعارضة بين الآيتين المصير إلى السنة وبين السنتين المصير إلى القياس وأقوال الصحابة على الترتيب في الحجج إن أمكن لأن التعارض لما

التعارض بين الآيتين أو الحديثين إنما يقع لجهلنا بالناسخ والمنسوخ

ثبت بين الحجتين تساقطا لاندفاع كل واحدة منهما بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما من الحجة وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصلح القياس شاهدا لانه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء قيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث فوجب ضم التيمم اليه وسمي مشكوكا واما اذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه لان القياس حجة يعمل به اصاب المجتهد الحق به او اخطأ فكان العمل باحدهما وهو حجة اطمأن قلبه اليها بنور الفراسة اولى من العمل بالحال

اذا تعارض القياسان يعمل المجتهد بايهما شاء بالتحري

ثم التعارض انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحد
منهما ضد ما يوجبه الاخرى في وقت واحد في
محل واحد مع تساويهما في القوة واختلف
مشائخنا في ان خبر النفي هل يعارض
خبر الاثبات امرا واختلف عمل اصحابنا المتقدمين
في ذلك فقد روي ان بريرة اعتقت وزوجها
عبد وروي انها اعتقت وزوجها حر مع اتفاقهم
على انه كان عبدا فاصحابنا اخذوا بالمثبت وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو حلال وروي انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم واتفقت الروايات انه لم يكن
في الحل الاصلي فجعل اصحابنا العمل بالناقل

هل يعارض خبر النفي خبر الاثبات امرا

ثم التعارض انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الاخرى في وقت واحد في محل واحد مع تساويهما في القوة واختلف مشائخنا في ان خبر النفي هل يعارض خبر الاثبات امرا واختلف عمل اصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روي ان بريرة اعتقت وزوجها عبد وروي انها اعتقت وزوجها حر مع اتفاقهم على انه كان عبدا فاصحابنا اخذوا بالمثبت وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وروي انه عليه السلام تزوجها وهو محرم واتفقت الروايات انه لم يكن في الحل الاصلي فجعل اصحابنا العمل بالناقل

وقالوا في الجرح والتعديل ان الجرح اولى وهو المثبت
والاصل في ذلك ان النفي متى كان من جنس ما
يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان
الراوي اعتمد على دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا فالنفي في حديث بريرة رضي لا اعرفه الا بظاهر الحال فلم
يعارض الاثبات وفي حديث ميمونة ما يعرف بدليله وهو هيأة المحرم
فوقعت المعارضة وجعل رواية ابن عباس انه تزوجها وهو
محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط
والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام والشراب
من جنس ما يعرف بدليله مثل النجاسة والحرمة
فيقع التعارض بين الخبرين فيهما وعند ذلك يجب
العمل بالاصل ومن الناس من رجح بفضل عدد
الرواة لان القلب اليه اميل وبالمذكورة والحرية

ومن الناس من رجح بفضل عدد الروايات

اذا لم يعرف ذلك بدليله ١٢ من التعديل ١٢ كذا في بعض النسخ المصححة ١٢ اي القاعدة الكلية كما اشار بها فخر الاسلام وغيره ١٢ لما تقرر عن قال الراوي ١٢ اي لراوي ١٢ النفي ١٢ اي دليل نفي الحمل ١٢ بين النفي والاثبات ١٢ عليه السلام ١٢ اي يزيد بن الاصم ١٢ اي كما يساوي ابن عباس ١٢ خبر وثبوت ١٢ الاول ١٢ بحيث يكون ١٢ اي في الماء والطعام ١٢ اي التعارض ١٢

قوله من جنس ما يعرف بدليله الخ قال في التلويح ان الاصل في الماء والثوب الطهارة وفي الطعام الحل فاذا تعارض ما يوجب الحرمة والنجاسة مع ما يوجب الحل والطهارة فالاول اولى لان الحرمة والنجاسة امر عارض فيحتاج الى دليل يدل عليه بخلاف الحل والطهارة فانهما اصليان فلا يحتاج الى دليل يدل عليهما فكان الاول اولى بالترجيح ١٢ قوله في الضبط والاتقان قال في التلويح ان الاصم ضبط ما سمع وحفظ ما روى وهو صاحب ابن عباس وخادمه ولازمه مدة طويلة وكان ابن عباس يثني عليه ويقول ما رأيت احدا اعلم بالسنة منه ١٢ قوله وطهارة الماء قال في التلويح ان ابن عباس كان من اجل اصحاب علي رضي الله عنه وكان يفتي بالنجاسة وكان علي رضي الله عنه يفتي بالطهارة ١٢ قوله وحل الطعام قال في التلويح ان ابن عباس كان من اجل من يعرف بالتحريم ١٢ قوله والشراب قال في التلويح ان ابن عباس كان يحرم المسكر ١٢ قوله والحرمة قال في التلويح ان ابن عباس كان يحرم المتعة ١٢ قوله ومن الناس من رجح بفضل عدد الروايات قال في التلويح ان الكرخي ذهب الى ان الترجيح بكثرة الرواة انما يكون اذا كان الراوي الذي اكثر عددا مساويا للآخر في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام والشراب والحرمة وذهب الشافعي الى ان الترجيح بكثرة الرواة يكون مطلقا وهو الصحيح لان الظن الحاصل بقول الاكثر اقوى من الظن الحاصل بقول الاقل ولان الاكثر يحتمل السهو في بعض ما رووه والاقل يحتمل السهو في جميع ما رواه والاول اولى ان يكون ذلك ١٢

فی العدد دون الافراد لان به تتم الحجة فی العدد
واستدل بمسائل الماء الا ان هذا متروك باجماع
السلف فصل وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهذا

باب البيان

وهو علی خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان
تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة اما بيان التقرير
فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
والخصوص فيصير موصولا ومفصولا بالاتفاق

بيان التقرير

وكذلك بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك

فاما بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فانما يصح بشرط

الوصل واختلف في خصوص العموم فعندنا الا يقع متراخيا

وعند الشافعي يجوز فيه التراخي وهذا بناء على ان العموم

مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص

لا يبقى القطع فكان تغيرا من القطع الى الاحتمال

فتقيد بشرط الوصل على هذا قال علماؤنا فيمن

اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر

موصولا ان الثاني يكون خصوصا للاول ويكون الفص

بيان التفسير وبيان التغيير

للثانی وان قصد لم یکن خصوصا للاول بل صار
معارضا فیکون العفو بینهما واختلفوا فی کیفیة
عمل الاستثناء ایضا قال اصحابنا الاستثناء یمنع
التکلم بحکمه بقدر المستثنی فیکون تکلما بالباقی بعده
وقال الشافعی رح الاستثناء یمنع الحکم بطریق المعارضة
بمنزلة دلیل الخصوص کما اختلفوا فی التعلیق بالشرط
علی ما سبق فصار عندنا تقریر قوله لفلان علی الف
درهم الا مائة له علی تسعمائة وعنده الا مائة فانها لیست
علی وعلی هذا اعتبر صدر الکلام فی قوله علیه السلام
لا تبیعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء عاما فی
القلیل والکثیر الا ان الاستثناء عارضه فی المکیل
خاصة فبقی عاما فیما وراءه وقلنا هذا استثناء
حال فیکون الصدر عاما فی الاحوال

الاشکل
یمنع التکلم بحکمه بقدر المستثنی عندنا ویمنع الحکم بطریق المعارضة عند الشافعی

وذلك لايصلح الا في المقدار واحتج اصحابنا رضي الله
عنهم بقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالالف
لا للحكم مع بقاء العدد لان الالف متى بقيت الفا
لم تصلح اسما لما دونها بخلاف العام كاسم المشركين
اذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل

الاستثناء متصل ومنفصل

ثم الاستثناء نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره
ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الاول
لان الصدر لم يتناوله فجعل مبتدأ مجازا قال الله تعالى
فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين

وأما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهذا على أربعة أنواع منه ما هو في معنى المنطوق به نحو قوله تعالى ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ صدر الكلام أوجب الشركة ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض السكوت ومنه ما يثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير يدل على الحقية وفي موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان مثل سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام مثل قول علمائنا فيمن قال

بيان الضرورة
اربعة انواع

له علیّ مائةٌ ودِرهمٌ او مائة وقفيزُ حِنطةٍ اِنّ العطفَ
جعل بيانًا للمائةِ وقال الشافعيّ القولُ قولُه في بيان
المائة كما اذا قال له عليّ مائة وثوبٌ قلنا أن حذف المعطوف
عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما
يثبت وجوبه في الذِّمّة في عامة المعاملاتِ كالمكيل
والموزونِ دُون الثياب فانها لا تثبت في الذِّمّة الا بطريقٍ خاصٍ
وهو السلم واما بيان التبديل فهو النسخ والنسخ في حقّ صاحب الشرع
بيانُ لمدة الحكم المطلق الذي كان معلومًا عند الله تعالى الا
انه تعالى اطلقه فصار ظاهره البقاءُ في حق البشرِ فكان تبديلًا
في حقّنا بيانًا محضًا في حقّ صاحبِ الشرع وهو كالقتل
فانه بيان محضٌ للاجل في حق صاحب الشرع تغيير
وتبديلٌ في حقّ القاتل ومحلّه حكمٌ يكون في نفسه
محتملًا للوجود والعدمِ ولم يلتحق به ما ينافي النسخ
من توقيت او تابيدٍ ثبت نصًّا كما في قوله تعالى

بيان التبديل وتعريفه ومحله

خلدين فيها أبدا أو دلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرط التمكن من عقد
القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
ولا خلاف بين الجمهور أن القياس لا يصلح ناسخا وكذلك
الاجماع عند أكثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع
الآراء ولا مدخل للرأي في معرفة نهاية
وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى

شرط جواز النسخ التمكن الخ والقياس والاجماع لا يكونان ناسخين

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه يكون مدرجة الى الطعن وانا نقول النسخ بيان مدة الحكم وجائز للرسول عليه السلام بيان مدة حكم الكتاب فقد بعث مبينا وجائز ان يتولى الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ أحدهما
دون الآخر لأن للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو
قائم بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه
فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص
نسخ عندنا خلافا للشافعي لأن بالزيادة يصير
أصل المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الوجود
فيما يجب حقا لله تعالى لأنه لا يقبل الوصف بالتجزي
حتى أن المظاهر إذا مرض بعد ما صام فأطعم

يجوز نسخ التلاوة والحكم ونسخ احدهما دون الآخر والزيادة على النص نسخ عندنا

ثلثين مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من حيث
المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا قراءة الفاتحة ركنا
في الصلوة بخبر الواحد لانه زيادة على النص وابو اوجب زيادة
النفي حدا في زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف
الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة
بخبر الواحد والقياس والذي يتصل بالسنن
افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اربعة اقسام
مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم آخر وهو
الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شئ لانه لا يصلح
للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان انه زلة

افعال النبي صلعم متصلة بالسنن منقسمة على اربعة اقسام

واختلف فی سائر افعاله والصحیح ما قاله الجصاص رح ان
ما علمنا من افعال الرسول صلی الله علیه وسلم واقعا
علی جهة نقتدی به فی ایقاعه علی تلك الجهة وما لم نعلمه
علی ای جهة فعله فلنا فعله علی ادنی منازل افعاله
صلی الله علیه وسلم وهو الاباحة لان الاتباع اصل
فوجب التمسك به حتی یقوم دلیل خصوصه به ویتصل
بالسنن بیان طریقة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی
اظهار احکام الشرع بالاجتهاد واختلف فی هذا الفصل والصحیح
عندنا انه کان یعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحی
فیما ابتلی به وکان لا یقر علی الخطأ فاذا اقر علی
شیء من ذلك کان ذلك دلالة قاطعة علی الحکم
بخلاف ما یکون من غیره من البیان بالرای وهو
نظیر الالهام فانه حجة قاطعة فی حقه وان لم یکن
فی حق غیره بهذه الصفة ومتا یتصل بسنته بیانا
علیه السلام شرائع من قبله والقول الصحیح فیه

بیان طریقة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اظهار الاحکام بالاجتهاد

انّ ما قصّ اللّٰہ تعالٰی او رسولہ منہا من غیر انکار یلزمنا علی انّہ شریعۃ لرسولنا صلی اللّٰہ علیہ وسلم وما یقع بہ ختم باب السنۃ

بَابُ مُتَابَعَةِ اَصْحَابِ رَسُوْلِ اللّٰہِ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ

قال ابو سعید البردعی تقلید الصحابی واجب یترک بہ القیاس لاحتمال السماع والتوقیف ولفضل اصابتہم فی نفس الرای بمشاہدۃ احوال التنزیل ومعرفۃ اسبابہ وقال ابو الحسن الکرخی لا یجوز تقلید الصحابی الا فیما لا یدرک بالقیاس وقال الشافعی لا یقلد احد منہم وہذا الخلاف فی کل ما ثبت عنہم من غیر اختلاف بینہم ومن غیر ان یثبت انہ بلغ غیر قائلہ فسکت مسلما لہ واما ان اختلفوا فی شیء فالحق لا یعدو اقاویلہم ولا یسقط البعض بالبعض بالتعارض لانہ تعین وجہ الرای لما لم یجز المحاجۃ بینہم بالحدیث فمحل محل القیاس واما التابعی فان زاحمہم

ای بقولہ او بمذہبہ ۱۲ — المجتہد ۱۲ — ای الصحابۃ ۱۲ — ای تنزیل القرآن ۱۲ — کالمقدرات الشرعیۃ ۱۲ — ای خلاف تقلید الصحابی ۱۲ — ای الحکم ۱۲ — عند سماعہ ۱۲ — حال من ضمیر سکت ۱۲ — ای لا تجاذبہ ۱۲ — من الحکم ۱۲ — ای بعض الاقاویل من الصحابۃ ۱۲ — والاجتہاد فی اقوالہم ۱۲ — قول الصحابی ۱۲ — المجتہد ۱۲ — ای الصحابۃ ۱۲

باب متابعۃ اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم

فی الفتوی نحو تقلید[ل] عند[ك] بعض مشایخنا رحمهم الله خلافا للبعض[ن]

(ای ذلک البعض ۱۲)

بَابُ الإِجْمَاعِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ يَنْعَقِدُ بِهِ الاجماعُ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا اِجْمَاعَ[ف] اِلَّا لِلصَّحَابَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا اِجْمَاعَ[ف] اِلَّا لِاَهْلِ الْمَدِينَةِ (وهو مالک ۱۲) وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا اِجْمَاعَ[ف] اِلَّا لِعِتْرَةِ الرَّسُولِ

(ای اقربائہ ۱۲)

احتلف الناس فيمن ينعقد بهو الاجماع

ل قوله فی الفتوی کما راجع علیه وفقه

ف اجماع الا للصحابة الخ ای عند الشافعی رح

ف اجماع الا لاهل المدينة الخ ای عند مالک رح

ف اجماع الا لعترة الرسول الخ ای عند الامامیة رح

صلى الله عليه وسلم والصحيح عندنا ان اجماع علماء
كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة
بقلة العلماء وكثرتهم ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا
ولا بمخالفة اهل الهوى فيما نسبوا به الى الهوى ولا بمخالفة
من لا رأى له في الباب الا فيما يستغنى عن الرأى ثم
الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا
لانه لا خلاف فيه فقيهم واهل المدينة وعترة الرسول

اجماع
علماء كل عصر من
اهل العدالة والاجتهاد
حجة وللاجماع
مراتب

عليه السلام

صلی اللہ علیہ وسلم ثم الذی ثبت بنص بعضهم
وسکوت الباقین لان السکوت فی الدلالة علی
التقریر دون النص ثم اجماع من بعد الصحابة
علی حکم لم یظهر فیه قول من سبقهم مخالفا ثم
اجماعهم علی قول سبقهم فیه مخالف فقد
اختلف العلماء فی هذا الفصل فقال بعضهم هذا
لایکون اجماعا لان موت المخالف لایبطل قوله و
عندنا اجماع علماء کل عصر حجة فیما سبق
فیه الخلاف وفیما لم یسبق لکنه فیما لم یسبق فیه
الخلاف بمنزلة المشهور من الحدیث وفیما سبق فیه
الخلاف بمنزلة الصحیح من الآحاد واذا انتقل الینا اجماع السلف
باجماع علماء کل عصر علی نقله کان فی معنی نقل الحدیث
المتواتر واذا انتقل الینا بالآحاد کان کنقل السنة
بالآحاد وهو یقین باصله لکنه لما انتقل الینا بالآحاد اوجب
العمل دون العلم وکان مقدما علی القیاس

الاجماع
موجب للیقین
عندنا

باب القياس

وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه

اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل اى قدره به واجعله نظيره والاخر والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل سموا ذلك قياسا لتقدير هو الفرع بالاصل في الحكم والعلة

واما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر كقبول شهادة خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له وان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس كالحجامة للصائم والوضوء من القهقهة في الصلوة وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر لسائر الاشربة

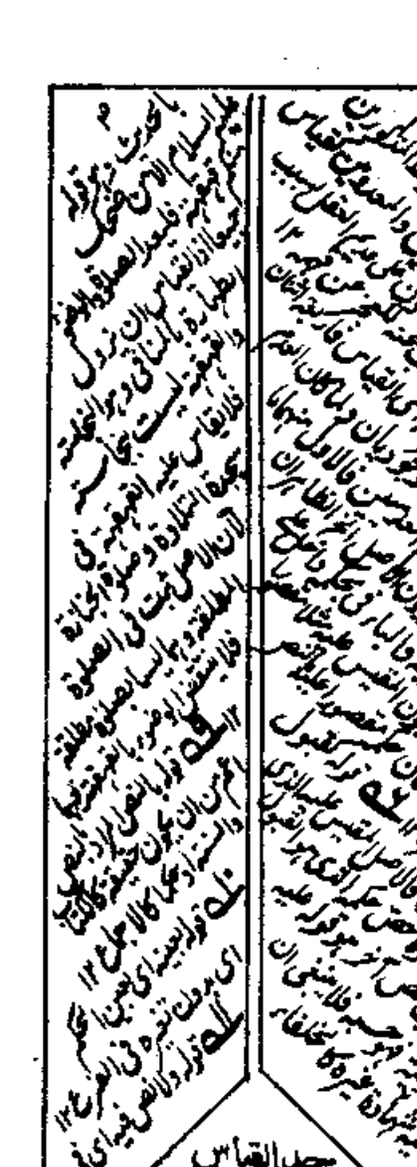

لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه
تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى
اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم
من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما
دون عذره فكان تعديته الى ما ليس بنظيره
ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار
وفي مصرف الصدقات لانه تعدية الى ما فيه
نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم الاصل بعد
التحليل على ما كان قبله لان تغيير حكم النص في
نفسه بالرأي باطل كما ابطلناه في الفروع

الشرط الرابع

وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لاتبيعوا
اى جوزنا بيع قليل الطعام بجنسه متفاضلا ١٢
الطعام بالطعام الا سواءً بسواءٍ لان استثناء حالة
التساوى دل على عموم صدره فى الاحوال ولن يثبت
اختلاف الاحوال الا فى الكثير فصار التغيير بالنص
اى بالتعليل
مصاحبًا للتعليل لابه وكذلك جوازُ الابدال
حال من النص اى حال كون النص مصاحبا ١٢ بالقيمة ١٢
فى باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر
الضمير فيه يرجع الى جواز الابدال ١٢ اسم لان ١٢
بانجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم مما اوجب لنفسه على
اى بالبقاء ١٢ والله تعالى ١٢ لاجل كون الموعود ١٢ الله تعالى ١٢
الاغنياء من مال مسمًّى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد يضمن
بيان لقوله مما اوجب ١٢ اى لا يحتمل انجاز ما وعده الله للفقراء ١٢
الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجامعًا للتعليل
مفعول يضمن ١٢ خبر لقوله فصار ١٢
لابه وانما التعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف
اى لجواز التعليل ١٢
الى الفقير بدوام يده عليه بعد الوقوع
حال من المحل والصرف الى متلبسا بدوام ١٢ ظرف للصرف ١٢

قوله لاتبيعوا الطعام الخ
قوله عليه السلام لاتبيعوا الطعام الا سواء بسواء ١٢ اذا
بحث التعليل والاستثناء
قوله لان التغيير حصل بالنص
للتعليل مصاحبا
لابه

خص القليل من عموم
قوله لاتبيعوا الطعام الخ
لان التغيير حصل بالنص
للتعليل مصاحبا
لابه

لله تعالی بابتداء الید وهو نظیر ما قلنا ان الواجب فی مسئلة ازالة النجاسة ازالة النجاسة والواجب ازالة النجاسة والماء آلة صالحة للازالة والواجب تعظیم الله تعالی بکل جزء من البدن والتکبیر آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظیما والافطار هو السبب والوقاع آلة صالحة للفطر وبعد التعلیل یبقی الصلاحیة علی ما کان قبله وبهذا تبین ان اللام فی قوله تعالی انما الصدقات للفقراء لام العاقبة

اللام فی قوله تعالی انما الصدقات للفقراء الخ للعاقبة

اى يصير لهو بعاقبته اولانه اوجب الصرف اليهو
(اى للاصناف المذكورة ١٢) (اى النص ١٢)
بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى
فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة
(اى الفقراء وغيرهم من المذكورين ١٢)
وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهو يجملها هو للزكوة
بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة للصلوة وكل جزء
منها قبلة وامّا ركنه فما جعل علما على حكم
(اى القياس ١٢)
النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا
(اى من الاوصاف التى ١٢)
له فى حكمه بوجوده فيه وهو الوصف
(اى للنص ١٢) (احتر زبهذا عن العلة القاصرة اذ ليست بركن للقياس ١٢)

ركن القياس ما جعل على الخ

الصالح المعدل بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به
ونعني بصلاح الوصف ملاءمته وهو ان يكون
على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن السلف كقولنا في الثيب الصغيرة
انها تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر
فهذا تعليل بوصف ملائم لان الصغر مؤثر في ولاية
المناكح لما يتصل به من العجز تاثيرا الطواف لما يتصل
به من الضرورة في الحكم المعلل به في قوله عليه السلام
الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم ولا يصح العمل بالوصف قبل الملاءمة لانه امر شرعي

المراد بصلاح الوصف للعلية كونه موافقا للعلل المنقولة عن السلف

وَاِذَا ثَبَتَ الْمُلَائِمَةُ لَوِ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ الْأَبْعَدِ الْعَدَالَةِ
عِنْدَنَا وَهِيَ الْاَثَرُ لِاَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّدَّ مَعَ قِيَامِ الْمُلَائِمَةِ
فَيُتَعَرَّفُ صِحَّتُهُ بِظُهُورِ اَثَرِهِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ
كَاَثَرِ الصِّغَرِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ وَهُوَ نَظِيرُ صِدْقِ الشَّاهِدِ
يُتَعَرَّفُ بِظُهُورِ اَثَرِ دِينِهِ فِي مَنْعِهِ عَنْ تَعَاطِي مَحْظُورِ
دِينِهِ وَلَمَّا صَارَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِالْاَثَرِ قَدَّمْنَا عَلَى
الْقِيَاسِ الْاِسْتِحْسَانَ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ اِذَا قَوِيَ
اَثَرُهُ وَقَدَّمْنَا الْقِيَاسَ لِصِحَّةِ اَثَرِهِ الْبَاطِنِ عَلَى الْاِسْتِحْسَانِ
الَّذِي ظَهَرَ اَثَرُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ لِاَنَّ الْعِبْرَةَ لِقُوَّةِ الْاَثَرِ
وَصِحَّتِهِ دُونَ الظُّهُورِ وَبَيَانُ الثَّانِي فِي مَنْ تَلَا
آيَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلٰوتِهِ اَنَّهُ يَرْكَعُ بِهَا قِيَاسًا
لِاَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ بِهِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَخَرَّ رَاكِعًا
وَاَنَابَ وَفِي الْاِسْتِحْسَانِ لَا يُجْزِيهِ لِاَنَّ الشَّرْعَ
اَمَرَنَا بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعُ خِلَافُهُ كَسُجُودِ الصَّلٰوةِ

العلة عندنا تصير علة بالاثر دون الاخالة والطرد

بحث القياس ۱۰۳ الحسامی

وَاِذَا ثَبَتَ الْمُلَائِمَةُ لَوِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ الْاَبْعَدِ الْعَدَالَةِ
عِنْدَنَا وَهِيَ الْاَثَرُ لِاَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّدَّ مَعَ قِيَامِ الْمُلَائِمَةِ
فَيُتَعَرَّفُ صِحَّتُهُ بِظُهُورِ اَثَرِهِ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ
كَاَثَرِ الصِّغَرِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ وَهُوَ نَظِيرُ صِدْقِ الشَّاهِدِ
يُتَعَرَّفُ بِظُهُورِ اَثَرِ دِينِهِ فِي مَنْعِهِ عَنْ تَعَاطِي مَحْظُورِ
دِينِهِ وَلَمَّا صَارَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِالْاَثَرِ قَدَّمْنَا عَلَى
الْقِيَاسِ الْاِسْتِحْسَانَ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ اِذَا قَوِيَ
اَثَرُهُ وَقَدَّمْنَا الْقِيَاسَ لِصِحَّةِ اَثَرِهِ الْبَاطِنِ عَلَى الْاِسْتِحْسَانِ
الَّذِي ظَهَرَ اَثَرُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ لِاَنَّ الْعِبْرَةَ لِقُوَّةِ الْاَثَرِ
وَصِحَّتِهِ دُونَ الظُّهُورِ وَبَيَانُ الثَّانِي فِي مَنْ تَلَا
آيَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلٰوتِهِ اَنَّهُ يَرْكَعُ بِهَا قِيَاسًا
لِاَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ بِهِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى وَخَرَّ رَاكِعًا
وَاَنَابَ وَفِي الْاِسْتِحْسَانِ لَا يُجْزِيهِ لِاَنَّ الشَّرْعَ
اَمَرَنَا بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعُ خِلَافُهُ كَسُجُودِ الصَّلٰوةِ

فهذا اثر ظاهرهم فاما وجه القياس فمجاز محض
لكن القياس اولى باثره الباطن بيانه ان السجود
عند التلاوة لو يشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم
بالنذر وانما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا
والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة
والركوع في غيرها فصار الاثر الخفي مع الفساد
الظاهر اولى من الاثر الظاهر مع الفساد الخفي و
هذا قسم عزوجوده واما القسم الاول فاكثر من ان
يحصى ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته
بخلاف المستحسن بالاثر او الاجماع او الضرورة كالسلم
والاستصناع وتطهير الحياض والابار والاواني

يصح تعدية المستحسن بالقياس الخفي

الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا لانه هو المدعى و يوجبه استحسانا لانه ينكر تسليم المبيع بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا حكم تعدى الى الوارثين و الى الاجارة فاما بعد القبض فلو يجب به يمين البائع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة و ابي يوسف فلو يصح تعديته ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل لان الوصف لو يجعل علة

الاستحسان ليس من باب خصوص العلل

الذي هو ملحق بالقياس في انظار كذا في الكشف الكبير ١٢

علة قوله يوجب اي لو يوجب اليمين على البائع ١٢ منه

فى مقابلة النص والاجماع والضرورة لان فى الضرورة
اجماعا والاجماع مثل الكتاب والسنة وكذا اذا
عارضه استحسان اوجب عدمه فصار عدم
الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة وكذا
نقول فى سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك فى قولنا فى
الصائم اذا صب الماء فى حلقه انه يفسد صومه لفوات
ركن الصوم ولزم عليه الناسى فمن اجاز خصوص
العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر
وقلنا نحن انعدام الحكم لعدم هذه العلة لان فعل
الناسى منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى
الجناية وصار الفعل عفوا فبقى الصوم لبقاء ركنه لا
لمانع مع فوات ركنه فالذى جعل عند هو دليل الخصوص
جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه والحكمة

الذى دليلا له ١٢ | التى جعلت دليلا له ١٢ | اى القياس الجلى ١٢ | هو اقوى من القياس ١٢ | بطريق النقض ١٢ | اى فى الناس ١٢ | اى تخلف الحكم عن العلة ١٢ | وهو فساد الصوم ١٢ | وهو فساد صوم الناسى ١٢ | وهو الشرب والاكل ١٢ | اى من الناسى ١٢ | وهو الشرب تعالى ١٢ | اى فعل الناسى ١٢ | اى الصوم ١٢ | عطف على قوله لبقاء ١٢ | اى عدم العلة ١٢

لان فى الضرورة اجماعا والاجماع والضرورة لا يحتملان النسخ فكذا لا يجوز نسخ ما ثبت بهما بالقياس فى مقابلة الكتاب والسنة لانهما اى القياس والاستحسان فى مقابلة الاجماع والضرورة لا يجوز نسخ حكم ثبت بهما بالقياس والاستحسان الذى هو دليل ١٢ منه

قوله وكذا اى كما لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس والاستحسان الذى هو دليل ١٢ منه

الاجماع والضرورة بالقياس والاستحسان ١٢ منه

الخفى شرع فى الجواب بما كان بزوال ١٢ منه

هذا ما يقولون فى الاستحسان ١٢ منه

وهذا ايضا مبنى على ان الاستحسان اثبات بالقياس الخفى كما قالوا ١٢ منه

قوله وجب اى القياس الجلى الذى هو اقوى من القياس الخفى ١٢ منه

اصل هذا الفصل اى اصل بحث العلة المؤثرة ١٢ منه

والقياس ضعيف والاستحسان قوى ١٢ منه

قوله وبيان ذلك اى بيان ما قلنا من عدم الحكم لعدم العلة ١٢ منه

قوله فى سائر العلل اى فى سائر العلل المؤثرة ١٢ منه

قوله لفوات ركن الصوم اى فساد الصوم لفوات ركن الصوم ١٢ منه

قوله لزم عليه اى على تعليل ركن الصوم ١٢ منه

قوله وهو قوله عليه السلام من نسى وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فان ذكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ١٢ منه

قوله وهو الشرب والاكل ١٢ منه

قوله وهو الشرب تعالى ١٢ منه

قوله وصار الفعل عفوا اى فعل الناسى ١٢ منه

قوله فبقى الصوم اى الصوم ١٢ منه

قوله لبقاء ركنه عطف على قوله لبقاء ١٢ منه

قوله فالذى جعل عند اى عدم العلة ١٢ منه

قوله هو دليل الخصوص اى دليل الخصوص هو الفصل ١٢ منه

قوله هذا اصل هذا الفصل اى اصل بحث العلة ١٢ منه

قوله فاحفظه والحكمة اى الحكمة ١٢ منه

فعل الناسى عفو لانه منسوب الى صاحب الشرع

قال فالذى جعل عدم الحكم لعدم العلة دليلا على الخصوص وهو قولكم فى الناسى ليس بدليل على الخصوص ١٢ منه

قوله وهذا اى جعل عدم الحكم لعدم العلة دليلا على الخصوص ١٢ منه

قوله هو دليل الخصوص اى دليل الخصوص هو الفصل ١٢ منه

قوله هذا اصل هذا الفصل اى اصل بحث العلة ١٢ منه

قوله الذى جعل عند اى عدم العلة ١٢ منه

قوله هو دليل الخصوص اى دليل الخصوص هو الفصل ١٢ منه

قوله هذا اصل هذا الفصل اى اصل بحث العلة ١٢ منه

قوله فاحفظه والحكمة اى الحكمة ١٢ منه

ففيه فقهٌ كثيرٌ ومخلصٌ كبيرٌ واما حكمه فتعدية حكم
(اى القياس ١٢)
النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأى على
(اى الى محل ١٢) (حكم النص ١٢) (اى فيما لا نص فيه ١٢)
احتمال الخطأ فالتعدية حكمٌ لازمٌ للتعليل عندنا
وعند الشافعي هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل
(اى التعليل ١٢) (الشافعي ١٢)
بالشمنية واحتج بانّ هذا لما كان من جنس
(ان مصدرية ١٢)
الحجج وجب ان يتعلق به الايجاب كسائر الحجج
(يتعلق بها الايجاب ١٢)
(تاييد ١٢)
الا ترى ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعديته
(من التاثير والاخالة والمناسبة ١٢)
بل يعرف ذلك بمعنى فى الوصف ووجه قولنا ان
(اى التعدية ١٢)
دليل الشرع لابد وان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا
(اى التعليل بالعلة القاصرة ١٢)
خلاف ولا يوجب عملا فى المنصوص عليه لانه ثابت بالنص
(وهو اضافة الحكم الى التعليل ١٢) (قبل التعليل ١٢)
والنصّ فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق
(الحكم وهو ايجاب العمل ١٢) (كونه فقيها ١٢)
للتعليل حكمٌ سوى التعدية فان قيل التعليل بما
لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به قلنا
(اى بالعلة القاصرة ١٢) (اى بالنص ١٢)
هذا يحصل بترك التعليل على ان التعليل

حكم القياس وما يتعلق به

Powered by Google

بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فتبطل هذه
الفائدة وأمّا دفعه فنقول العلل نوعان طردية
ومؤثرة وعلى كل واحد من القسمين ضروب
من الدفع أمّا وجوه دفع العلل الطردية فاربعة
القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان
فساد الوضع ثم المناقضة أمّا القول بموجب لعلة
فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك مثل قولهم
في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى إلا
بتعيين النية فيقال لهم عندنا لا يصح الا بتعيين
النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين

بحث دفع القياس العلل نوعان طردية ومؤثرة

وَاَمَّا الْمَمَانِعَةُ فَهِيَ اَرْبَعَةُ اَقْسَامٍ مُمَانَعَةٌ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ وَفِي صَلَاحِهِ لِلْحُكْمِ وَفِي نَفْسِ الْحُكْمِ وَفِي نِسْبَتِهِ

ممانعة ۱۲ — ای الوصف ۱۲ — ممانعة ۱۲ — ممانعة ۱۲

بالاستقراء ۱۲

الممانعة اربعة اقسام

علة للتقسيث الاول ان الركنية للاول في التقسيث وجود الحكم في الاصلوة

والاين تشابها وعدما كما في المضغة والاستنشاق... حيث ليس من التقسيث دلا ركنية ۱۲

الى الوصف واما فساد الوضع فمثل تعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ولا بقاء
النكاح مع ارتداد احدهما فانه فاسد في
الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق و
الردة لا تصلح عفوا واما المناقضة فمثل قولهم في
الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية
قلنا هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن عن
النجاسة فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو
ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل في المحل
نجاسة فكان كالتيمم في شرط النية ليتحقق التعبد

فساد الوضع والمناقضة

فهذه الوجوه تلجئ اصحاب الظرد الى القول
الاربعة ۱۲
بالتاثير وامّا العلل المؤثرة فليس للسائل
فيها بعد الممانعة الّا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة و
فساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة
او الاجماع لكنه اذا تصوّر منها قضية يجب دفعه
ای الشان ۱۲
من وجوه اربعة كما نقول في الخارج من غير
مصدریة ۱۲
السبيلين انه نجس خارج من بدن الانسان
ہذا ہو الوصف ۱۲
فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لو سيل
ای الایراد
فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج
ای غیر السائل ۱۲

ع قوله بخلاف اصحاب الطرد الخ
ع قوله الا المعارضة الخ
ع قوله فيورد عليه ما اذا لو سيل

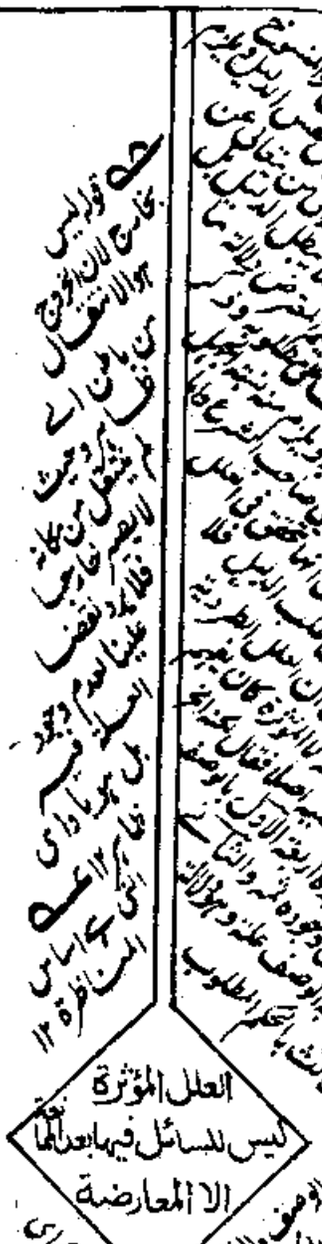

لان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فاذا
زال الجلد كان ظاهرا لا خارجا ثوب المعنى
الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل
ذلك الموضع للتطهير فيه صار الوصف حجة
من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما
يكون منه لا يحتمل الوصف بالتجزي وهناك لو يجب
غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لانعدام
العلة ويورد عليه صاحب الجرح
السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث
موجب للطهارة بعد خروج الوقت

دفع الايراد الواقع على العلل الموثرة بالمعنى الثابت بالوصف دلالة

وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول و
ذلك حدث فاذا لزم صار عفوا القيام الوقت فكذلك
ههنا اما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
ومعارضة خالصة اما المعارضة التي فيها
مناقضة فالقلب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب الاناء و
انما يصح هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم مثل قولهم
الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجو ثيبهم
كالمسلمين قلنا المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه
يرجو ثيبهم فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل

المعارضة التي فيها مناقضة نوعان

وبطل القیاس والثانی قلب الوصف شاهدا علی المعلل بعد ان کان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب فانه کان ظهره الیک فصار وجهه الیک الا انه لا یکون الا بوصف زائد فیه تغییر للاول مثاله قولهم فی صوم رمضان انه صوم فرض فلا یتادی الا بتعیین النیة کصوم القضاء فقلنا انه لما کان صوما فرضا استغنی عن تعیین النیة بعد تعینه کصوم القضاء لکنه انما یتعین بعد الشروع وهذا تعین قبل الشروع

وقد تقلبُ العلةُ من وجهٍ آخرَ وهو ضعيفٌ مثالُه
فاسدة ١٢
قولُهم هذه عبادةٌ لا تمضي في فاسدِها فوجب
هذه العبادة ١٢
ان لا يلتزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لِمَ
اي في الاصل ١٢
كان كذلك وجب ان يستوي فيه عملُ النذر
اي النفل كالوضوء في عدم الامضاء ١٢ اي فيما شرع فيه للعبادة ١٢
والشروع كالوضوء وهو ضعيفٌ من وجوه القلب
اي هذا النوع من القلب ١١ كررة لبيان الدليل على الضعيف ١٢
لانه لما جاء حكمُ آخرِ ذهبت المناقضة ولان
اي السائل ١٢
المقصودَ من الكلام معناه والاستواء مختلف
لا الالفاظ ١٢ الذي اثبته الخصم بالعلة المذكورة ١٢
في المعنى ثبوتٌ من وجه وسقوطٌ من وجهٍ
بدل من قوله مختلف او بيان ١٢
على وجه التضاد وذلك مبطلٌ للقياس
اي اختلاف المعنى فلكي التضاد ١٢
واما المعارضة الخالصة فنوعان احدهما

المعارضة الخالصة نوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح

قوله ١٠ ثم قلب العلة ان رد الخ
يعني ان القلب قد يرد على العلة التي يستدل بها الخصم على وجه يكون ذلك القلب دليلا على فساد العلة
قوله ١١ مثاله كان شاهدا لعلتنا لانه اذا ثبت بالقلب ان الوضوء لا يلتزم بالشروع لانه عبادة لا تمضي في فاسدها ثبت ان النفل كالوضوء في عدم الالتزام بالشروع لان الوضوء نفل بالاتفاق فيثبت ان النفل كالوضوء في عدم الالتزام بالشروع فلا يلتزم بالشروع فيه ايضا
قوله ١٢ عبادة لا تمضي في فاسدها احتراز عن الصوم فانه عبادة لا تمضي في فاسدها ولكن يلتزم بالشروع
قوله ١٣ فاسدة ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها
قوله ١٤ اي في الاصل ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها
قوله ١٥ اي فيما شرع فيه للعبادة ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها
قوله ١٦ اي النفل كالوضوء في عدم الامضاء ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها
قوله ١٧ اي هذا النوع من القلب ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها
قوله ١٨ كررة لبيان الدليل على الضعيف ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها
قوله ١٩ اي السائل ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها
قوله ٢٠ لا الالفاظ ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها
قوله ٢١ الذي اثبته الخصم بالعلة المذكورة ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها
قوله ٢٢ بدل من قوله مختلف او بيان ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها
قوله ٢٣ اي اختلاف المعنى فلكي التضاد ان رد الخ
اي ان رد القلب على الاصل فاسدا لان الاصل ليس بعبادة لا تمضي في فاسدها بل هو عبادة تمضي في فاسدها

المعارضة فی علة الاصل باطلة

فی حکو الفرع وهو صحیح والثانی فی علة الاصل وذلك باطل بعد حکمه ولفساده لو افاد تعدیته لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حیث انه بعدم تلك العلة فیه وعدم العلة لا یوجب عدم الحکم

وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفاقة فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الراهن انه تصرف يلاقي حق المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه ان نقول القياس لتعدية حكم الأصل دون تغييره و حكم الأصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانت في الفرع تبطل أصلا ما لا يحتمل الفسخ و الرد

فصل في الترجيح

واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا

الترجيح عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا

حتی قالوا انّ القیاس لا یترجّح بقیاسٍ آخر وکذٰلک[1] الکتاب والسنة وانّما یترجّح البعض علی البعض بقوّةٍ[2] فیه وکذٰلک[3] صاحب الجراحات لا یترجّح علی صاحب جراحةٍ واحدةٍ والذی یقع به الترجیح اربعةٌ[4] الترجیح بقوّة الاثر لان الاثر معنیً فی الحجة فما قوی کان اولی بفضل فی وصف الحجة علی[5] مثال الاستحسان

[1] ای مثل القیاس ۱۲ — [2] ای فی البعض ۱۲ — [3] ای کما لا یترجح احد الدلیلین بدلیل آخر ۱۲ — [4] ای اقسامه ۱۲ — [5] ای ذلک القیاس ۱۲

فی معارضة القياس والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به

الثانی ۱۲

بقولنا فی مسح الراس انه مسح لانه

فلا یسن تکرارہ ۱۲

اثبت فی دلالة التخفیف من قولهم انه رکن

اے لزیادۃ الثبات ۱۲ اے الشافیۃ ۱۲

الترجيح يقع بقوة ثباته فی الحكم المشهود به

فی دلالۃ التکرار فان ارکان الصلوۃ تمامہا بالاکمال
دون التکرار فاما اثر المسح فی التخفیف فلازم فی
کل ما لا یعقل تطہیرا کالتیمم ونحوہ والترجیح
بکثرۃ الاصول لان فی کثرۃ الاصول زیادۃ لزوم الحکم
معہ والترجیح بالعدم عند عدمہ وہو اضعف
من وجوہ الترجیح لان العدم لا یتعلق بہ حکم لکن الحکم
اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمہ کان اوضح لصحتہ
واذا تعارض ضربا ترجیح کان الترجحان بالذات
احق منہ بالحال لان الحال قائمۃ بالذات
تابعۃ لہ والتبع لا یصلح مبطلا للاصل

الترجیح یقع بکثرۃ الاصول وبعدم الحکم عند عدم الوصف

وعلى هذا قلنا فى صوم رمضان انه يتادى بنية
قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة
فاذا وجدت فى البعض دون البعض تعارضا
فرجحنا بالكثرة لانه من باب الوجود ولو نرجح
بالفساد احتياطا فى باب العبادات لانه ترجيح
بمعنى فى الحال فصل وجملة ما يثبت بالحجج
التى مر ذكرها سابقا على باب القياس شيئان
الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام المشروعة
وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه
الجملة فالحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة اليه
بعد احكام طرق التعليل اما الاحكام فانواع اربعة
حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى

الاحكام اربعة انواع

قوله وعلى هذا الاصل ۱۲ قوله بالنية اى بالنيات اوائل من الترجيح بالكثرة ۱۲ قوله وعلى هذا الاصل ۱۲ قوله فى البعض دون البعض اى فى بعض النهار ۱۲ قوله تعارضا اى التعارض ۱۲ قوله فرجحنا بالكثرة اى الترجيح بالكثرة ۱۲ قوله لانه من باب الوجود اى الذات ۱۲ قوله لانه ترجيح اى الترجيح بالفساد ۱۲ قوله بمعنى فى الحال مبتدا ۱۲ قوله ثم جملة ما يثبت بالحجج من الكتاب والسنة والاجماع ۱۲ قوله الاحكام المشروعة خبر ۱۲ قوله وما يتعلق به الاحكام المشروعة من الاصل والحرمة ۱۲ قوله وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة اى بيانها ۱۲ قوله لتكون وسيلة اليه اى الى باب القياس ۱۲ قوله بعد احكام طرق التعليل مصدر احكم ۱۲ قوله حقوق الله تعالى خالصة قوله وحقوق العباد خالصة قوله وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى

فیه غالبٌ کحدّ القذفِ وما اجتمعا فیه وحقّ
العبد فیه غالبٌ کالقصاص وحقوق الله تعالیٰ
ثمانیةُ انواعٍ عبادات خالصة کالایمان والصلوٰة
والزکوٰة ونحوها وعقوبات کاملة کالحدود
عقوباتٍ قاصرةٍ ونسمیها اَجْزِیَةً وذلک

حقوق الله ثمانیة انواع

تسمی بالجزاء لحصول الغرض بین الکامل والقاصر ۱۲

مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية فهي صدقة الفطر ومؤنة فيها من العمل والبلوغ ١٢ معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدئ على الكافر اي العبادة ١٢

الكفارات
حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وصدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤنة

وجاز البقاء عليه عند محمد ومؤنة فيها معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك لا يبتدئ على المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم والمعادن فانه حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب به له كله لكنه اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة منه فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة له بل هو حق استبقاه لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا جوزنا صرفه الى من

الخراج
مؤنة فيها معنى
العقوبة وخمس الغنائم
والمعادن حق قائم
بنفسه

استحق اربعة الاخماس من الغانمين بخلاف الزكوة
عند صاحبيهم ۱۲ اى وبخلاف الخراج وحال من خمس عرفه ۱۲ الخمس ۱۲
والصدقات وحل لبنی هاشم لانه على هذا التحقيق
عطف على قوله جوزنا ۱۲ اى الخمس ۱۲
لم يصر من الاوساخ واما حقوق العباد فانها اكثر
جمع وسخ بكسرتين وچرک ۱۲
من ان تحصى واما القسم الثانی فاربعة السبب
وهو اربعة اقسام كما
والعلة والشرط والعلامة اما السبب الحقيقی
فما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف
للوصول ۱۲ احترز به عن العلة ۱۲
اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معانی
احترز به عن الشرط ۱۲
العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة
اى بين السبب ۱۲
لاضاف الى السبب وذلك مثل دلالة السارق على المال
اى السبب الحقيقی ۱۲ اضافة المصدر الى المفعول ۱۲

السبب الحقيقی
ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان
يضاف اليه وجوب الخ

سه قوله ان اداها كان افتقر ۱۲ سه قوله وعلى هذا الخمس ليس بحق ۱۲ سه قوله اداه بطريق الطاعة ۱۲
سه قوله ولم يصر من الاوساخ لان المال انما يصير وسخا اذا وجب وتحلل بسببه حق الغير فيه كما في الزكوة ۱۲ سه قوله والقسم الثانی اربعة اقسام كما ذكره المصنف ۱۲ سه قوله والشرط هو ما تعلق به الحكم عند وجوده ولم يؤثر في وجوده ولا في ثبوته بل في ثبوت صفة من صفاته كالاحصان للزنا والشرط للبيع والطلاق والعتاق وغير ذلك والفرق بين السبب والعلة والشرط ان الحكم يضاف الى السبب عند وجوده ولا يضاف الى العلة والشرط ان كان

والصدقات وحل لبنی هاشم لانه على هذا التحقيق
لم يصر من الاوساخ واما حقوق العباد فانها اكثر
من ان تحصى واما القسم الثانی فاربعة السبب
والعلة والشرط والعلامة اما السبب الحقيقی
فما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف
اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معانی
العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة
لاضاف الى السبب وذلك مثل دلالة السارق على المال

والافان كان توقف الشرب على الحكم بالاستيلاء ولان
علة ثبوت الملك للمستولی ولكن توقف الشرب على الحكم
لانه لا يعلم الا به فكان الحكم شرطا محضا ۱۲
والافان كان الشرب متوقفا على الحكم بالاستيلاء ولان
علة ثبوت الملك للمستولی ولكن توقف الشرب على الحكم
لانه لا يعلم الا به فكان الحكم شرطا محضا ۱۲
والافان كان توقف الشرب على الحكم بالاستيلاء ولان
علة ثبوت الملك للمستولی ولكن توقف الشرب على الحكم
لانه لا يعلم الا به فكان الحكم شرطا محضا ۱۲

انسان ليسرقه فان أضيفت الى السبب صار للسبب
حكم العلة وذلك مثل قود الدابة وسوقها
هو سبب لما يتلف بها لكنه فيه معنى
العلة فاما اليمين بالله تعالى فسمى سببا
للكفارة مجازا وكذلك تعليق الطلاق والعتاق
بالشرط لان ادنى درجات السبب ان يكون طريقا
واليمين تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة
ولا للجزاء لكنه يحتمل ان يؤل اليه فسمى سببا مجازا
وهذا عندنا والشافعي جعله سببا هو في معنى
العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة حكما
خلافا لزفر ويتبين ذلك في مسألة التنجيز

اليمين بالله سمى سببا للكفارة مجازا

هَل يُبطِلُ التَّعليق فعندنا يُبطِلُه لان اليمين شُرِعَت
للبِرّ فلو يكن بدّ من ان يصير البِرُّ مضمونًا بالجزاء
واذا صار البِرّ مضمونا بالجزاء صار لما ضمن به
البِرُّ للمحال شبهةُ الوُجُوب كالمغضوب مضمونٌ بقيمته
فيكون للغصب حال قيام العين شبهةُ ايجاب القيمة
واذا كان كذلك لم يبقَ الشبهة الا في محلّه
كالحقيقة لا تستغني عن المحلّ فاذا فات المحلّ
بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه يصحّ
في مطلقة الثلثِ وان عدِمَ المحلّ لان ذلك الشرط
في حكم العِلل فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة
السابقة عليه واما العِلّة فهي في الشريعة عبارة عمّا

التنجيز يبطل التعليق عندنا

يُضافُ اليه وجوب الحكم ابتداءً وذلك مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص

فانه علة ١٢ فانه علة ١٢ العمد فانه علة ١٢

وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم

بل الواجب اقترانهما معاً وذلك كالاستطاعة

اى العلة والحكم ١٢ اى وجوب اقترانهما ١٢ اى كاقتران الاستطاعة ١٢

مع الفعل عندنا فاذا تراخى الحكم لمانع كما في

فيه بيان اسم الخامس من الاصل ١٢ من العلة ١٢

البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسماً

ومعنىً لا حكماً ودلالة كونه علةً لا سببا ان المانع اذا

اى كل واحد من البيعين ١٢ من الحكم ١٢

زال وجب الحكم به من الاصل حتى يستحقه المشترى

اى من اول الامر ١٢ اى البيع ١٢

الواجب في العلة الحقيقية اقتران الحكم مع العلة

بزوائده وكذلك عقد الاجارة علة اسما ومعنى لا حكما ولهذا اصح تعجل الاجرة لكنه يشبه الاسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه وكذلك كل ايجاب مضاف الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه الاسباب وكذلك نصاب الزكوة في اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه موثرا في حكمه لان الغناء يوجب المواساة لكنه جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب الا ترى انه انما تراخى الى ما ليس بحادث به والى ما هو شبيه بالعلل ولما كان مترا خيا الى وصف لا يستقل بنفسه اشبه العلل وكان هذه الشبهة

النصاب جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب

غالبًا لانّ النصاب اصلٌ والنماءَ وصفٌ ومن حكمه
انه لا يظهر وجوبُ الزكوة في اوّل الحول قطعًا بخلاف
ما ذكرنا من البيوع ولمّا اشبهَ العِلَلَ وكان ذلك
اصلًا كان الوجوبُ ثابتًا من الاصل في التقدير حتّى
صحّ التعجيل لكنّه يصير زكوةً بعد الحول وكذلك
مرض الموت علةٌ لتغيّر الاحكام اسمًا ومعنًى لانّ
حكمه يثبت به بوصف الاتّصال بالموت فاشبَهَ
الاسبابَ من هذا الوجه وهو علّةٌ في الحقيقة وهذا
اشبهُ بالعلل من النصاب وكذلك شراءُ القريب
علةٌ للعتق لكن بواسطةٍ هي من موجبات الشرى
وهو الملكُ فكان علةً يشبه السببَ

شراء القريب علة للعتق بواسطة الملك

كالرَّمْيِ واذا تعلَّقَ الحكمُ بوصفَيْنِ مؤثِّرَيْنِ كان اخرَهما
كالقرابة والملك للعتق ۱۲
وجودًا علةً حكمًا لان الحكمَ يُضاف اليه لرجحانه
خبر كان ۱۲ ای الی الآخر ۱۲
على الاوَّلِ بأنَّ وجودَ عندهٗ ومعنًى لانه مؤثرٌ فيه
ای بسبب وجود الحكم ۱۲
وللاوَّلِ شُبهةُ العِلَلِ حتى قُلْنا إنَّ حُرمةَ النَّساءِ
تثبتُ باحدِ وصفَيْ علةِ الربوا لان فى الربوا النسيئة
شبهةُ الفضلِ فيثبتُ بشبهةِ العلةِ والسفرُ علةٌ
الثابت ۱۲ فى الرخصة ۱۲
للرخصةِ اسمًا وحكمًا لا معنًى فان المؤثرَ هى المشقةُ لكنَّ
السببَ أُقيمَ مقامَها تيسيرًا واقامةُ الشئ مقامَ غيرِه نوعانِ
احدُهما إقامةُ السببِ الداعى مقامَ المدعوِّ كما فى السفرِ

اقامة الشئ مقام غيره نوعان

Marginal commentary in Persian/Arabic

والنَّرضِ والثانی اقامة الدلیل مقام المدلول
کما فی الخبر عن المحبة اقیم مقام المحبّة فی قوله
ذلک الخبر ۱۲
ان احببتنی فانتِ طالق وکما فی الظهر اُقیم
مقام الحاجة فی اباحة الطلاق واما الشرط فهو
فی الشریعة عبارة عما یضاف الیه الحکم وجودا
احتراز عن السبب والعلامة ۱۲
عنده لا وجوبا به فالطلاق المعلق بدخول الدار
الفاء للتفسیر او التعلیل ۱۲
یوجد بقوله انت طالق عند دخول الدار لا به
ظرف یوجد ۱۲
وقد یُقام الشرط مقام العلة کحفر البیر فی
الذی لا یخلو ۱۲
الطریق هو شرط فی الحقیقة لان الثقل

الشرط عبارة عما یضاف الیه الحکم وجودا عنده لا وجوبا به

علة السقوط والمشی سببٌ محضٌ لکن الارض کانت
فی البیر ۱۲
مُسْکَةً مانعةً عمل الثقل فصار الحفر ازالةً للمانع
صلبة ۱۲ الذی ہو علة ۱۲ وقوع ۱۲
فثبت انّه شرطٌ ولکن العلّة لیست بصالحة للحکم
ای الحفر ۱۲ وہو الثقل ۱۲ ای للاضافة الحکم الیہا ۱۲
لان الثقل امرٌ طبعیٌّ لا تعدّی فیه والمشیُ مباحٌ
ثابت بخلق اللہ تعالی ۱۲
بلاشبهة فلو یصلح ان یجعل علة بواسطة الثقل
المشی ۱۲ الی البیر
واذا لم یعارض الشرطَ ما ہو علة وللشرط شبهة بالعِلَل
مفعول لم یعارض ۱۲ فاعل یعارض ۱۲ بیان ۱۲
لما یتعلق به من الوجود اقیم مقامَ العلة فی ضمان
ای باشرط ۱۲ الشرط ۱۲
النفس والاموال جمیعا واما اذا کانت العلة
للاضافة الحکم الیہا ۱۲
صالحةً لم یکن الشرط فی حکم العلة ولهذا قلنا
ان شهودَ الشرط والیمین اذا رجعوا جمیعا بعد الحکم
ان ضمان نصف المہر ۱۲ ای التعلیق ۱۲
ان الضمانَ علی شهود الیمین لانهم شهودُ العِلّة
وکذلک العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حکم السبب
الصالحة ۱۲
کشهود التخییر والاختیار اذا اجتمعوا فی الطلاق و
بالطلاق ۱۲ والعتاق ۱۲
العتاق ثم رجعوا بعد الحکم ان الضمانَ علی شهود
الاختیار ۱۲ لانه ہو العلة والتخییر سببٌ وعلی هذا

اذا اجتمع العلة الصالحة والشرط یضاف الحکم الی العلة وکذا اذا اجتمع العلة والسبب

ضمان النفس والاموال جمیعا اذا تلف نفس او مال بوقوع
البیر او شیء آخر مما فی حق ارباب المال
ووجوب الکفارة فقالا ہما مشتلقان
بالمباشرة ولم یوجد ۱۲ قوله
العلة اظہر مما مع عدم الحاجة یکون
الکلام متعلقا بقوله و لکن العلة لیست
بصالحة یعنی لتعلم الحاجة
یکون الشرط فی حکم العلة تعلم الحاجة
ای اثبات خلافة الشرط عن العلة
لان العلة اصل فی الاضافة کما ہو
فی الایجاب فلا یکون اذا وجد الاصل
الشرط وہذا اذا اجتمع علة وشرط
فثلث العلة اذا اجتمع علة وشرط
لا یجب الضمان علی احد
اذا وقع تلف نفس فی البیر
ای فاعل الحکم ہو الشرط
ای الشرط دون البیر
ای والاصل ان العلة اذا کانت صالحة لاضافة الحکم
الیہا بالاضافة الحکم الیہا
الدلیل علی ہذا ما ذکرنا
شہود الشرط ۱۲ قوله
فی الطلاق
الزوج قال لامرأته قبل
الدخول بہا ان شهد فلان
وفلان انک طالق ثم
قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق
فشهد الاولان بالدخول
ثم رجعا لم یضمنا شیئا
لان الشرط لم یوجد
ای کما اذا اجتمع الشرط
الصالحة ۱۲ قوله
اسقط اعتبار
الشرط ۱۲

قوله
بان شهد فلان
الزوج قال لامرأته قبل
الدخول بہا ان دخلت
الدار فانت طالق
وشهد آخرون بانہا اختارت
فی ذلک المجلس ۱۲ قوله
فرق بان الاول قال البینة
ان شئت وشهد آخرون
بان العبد قال فی ذلک
المجلس قد شئت ۱۲ *
فان لزوم الجزم و فواته
بالتخییر ۱۲ قوله
بالتخییر کیصیران به لا
ضمان النفس والاموال ۱۲ قوله
ضمان نصف المہر ۱۲ قوله
ضمان العبد ۱۲

قلنا اذا اختلف الولي والحافر فقال الحافر انه
اسقط نفسه كان القول قوله استحسانا لانه
يتمسك بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم
وينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت
بسبب آخر لا يصدق لانه صاحب علة وعلى هذا
قلنا اذا حل قيد عبد حتى ابق لو يضمن لان حله
شرط في الحقيقة وله حكم السبب لما انه سبق الاباق
الذي هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط ما
يتاخر وهو سبب محض لانه قد اعترض عليه ما هو علة
قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان هذا كمن ارسل ابقه في
الطريق فجالت يمنة ويسرة ثم اصابت شيئا لو يضمنه

الشروط اذا
سبق العلة يكون له
حكم السبب

الا ان المرسل صاحب سبب فی الاصل وهذا صاحب شرط اجعل مسببا قال ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما الله فیمن فتح باب قفص فطار الطیر انه لا یضمن لان هذا شرط جری مجری السبب لما قلنا وقد اعترض علیه فعل المختار فبقی الاول سببا محضا فلو یجعل التلف مضافا الیه بخلاف السقوط فی البیر لانه لا اختیار له فی السقوط حتی لو اسقط نفسه هدر دمه واما العلامة فما یعرف الوجود من غیر ان تتعلق به وجوب ولا وجود وقد یسمی العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان فی باب الزنا فانه اذا ثبت کان معرفا لحکم الزنا فاما ان یوجد الزنا بصورته ویتوقف انعقاده علة علی وجود الاحصان فلا

العلامة ما یعرف الوجود من غیر ان یتعلق به وجوب ولا وجود

ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحالٍ

فصل اختلف الناس في العقل اهو من العلل الموجبة ام لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة بما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او يقبحه وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل صغيرا كان او كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور

قالت المعتزلة العقل علة موجبة الحكم وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل دون السمع

والقولُ الصحيحُ فی الباب ان العَقْلَ معتبرٌ لاثباتِ
ای باب العقل ۱۲
الاهلية وهو نورٌ فی بَدَنِ الآدمی یضیٔ به طریقٌ
ای العقل ۱۲ ای بذلک النور ۱۲
یَبْتَدِیٔ به من حیث ینتهی الیه درک الحواس
ای من محل ۱۲ ای الی ذلک المحل ۱۲
فیبدأ المطلوب للقلب فیدرکه القَلْبُ بتامله
ای فیظهر ۱۲ ای المطلوب ۱۲
بتوفیق الله تعالیٰ لا بایجابه وهو کالشمس فی الملکوت
ای العقل فی الملک اوالباطن ۱۲ العالم ۱۲
الظاهرة اذا بزغت وبدا شعاعها ووضح الطریق کانت
طلعت ۱۲ ای ظهر ۱۲
العین مدرکة بها وما بالعقل کفایة ولهذا قلنا ان
نافیة ۱۲
الصبی غیر مکلف بالایمان حتی اذا عقلت المراهقة
ای وان اقر ذمی فی دارنا ۱۲
وهی تحت مسلمین ابوین مسلمین ولو تصف الاسلام
وهی ۱۲ عطف علی عقلت ۱۲
لو تجعل مرتدة ولو تبین من زوجها ولو بلغت کذلک
جواب اذا ۱۲
لبانت من زوجها وکذا نقول فی الذی لو تبلغه الدعوة
ای مثل ما قلنا فی الصبی ۱۲ البالغ ۱۲
انه غیر مکلف بمجرد العقل وانه اذا لو یصف ایمانا

الصحیح
ان العقل معتبر لاثبات
الاهلية

قوله لاثبات اذ هو لا یفهم الخطاب ای لا یتوجه الخطاب نحو من لا یفهم فهم فلیس العقل مصححا لها کالطفل فهم کما قالت الاشاعرة ۱۲

ولا كفرًا ولو يعتقد على شئ كان معذورًا واذا
اعانه الله بالتجربة وامهله لدرك العواقب فهو
لم يكن معذورًا وان لم تبلغه الدعوة على نحو
ما قال ابو حنيفة فى السفيه اذا بلغ خمسًا و
عشرين سنة لم يمنع ماله منه لانه قد استوفى مدة
التجربة والامتحان فلابد من ان يزداد به رشدًا وليس
على الحد فى هذا الباب دليل قاطع فمن جعل العقل
علة موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد
عليه ومن الغاه من كل وجه فلا دليل له ايضًا وهو
مذهب الشافعى فانه قال فى قوم لم تبلغهم
الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فجعل كفرهم عفوًا وذلك
لانه لا يجد فى الشرع ان العقل غير معتبر للاهلية
فانما يلغيه بدلالة العقل والاجتهاد
فيتناقض مذهبه وان العقل لا ينفك عن
الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال واذا

لا دليل عند من جعل العقل علة موجبة بنفسه وعند من الغاه

ثبت أنّ العقل من صفات الأهليّة قلنا الكلام في هذا
ينقسم على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليها

فصلٌ في بيانِ الاهليّة

الاهليّة نوعان اهليّة الوجوب واهلية الاداء أمّا
اهليّةُ الوجوبِ فبناء على قيام الذمّة فانّ الآدميّ
يُولدُ وله ذمّةٌ صالحةٌ للوجوب له وعليه
باجماع الفقهاء بناءً على العهدِ الماضي قال
الله تعالى وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ
ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ الى آخر الآية وقبل
الانفصال هو جزءٌ من وجهٍ فلم يكن له ذمّةٌ مطلقةٌ
حتّى صلح ليجب له الحقّ ولم يجب عليه واذا انفصل
وظهرت له ذمّةٌ مطلقةٌ كان اهلا للوجوب له
وعليه غير أنّ الوجوب غير مقصودٍ بنفسه فجاز
ان يبطل لعدم حكمه وغرضه كما ينعدم
لعدم محله ولهذا الوجوب على الكافر شيءٌ من

الاهلية
نوعان اهلية الوجوب
واهلية الاداء

الشرائع التی هی الطاعات لِمَا لم یکن اهلاً لثواب
الآخرة ولزمه الایمانُ لما کان اهلاً لأدائه و
وجوب حکمه ولو یجب علی الصبیّ الایمان
قبل ان یعقل لعدمِ اهلیّة الاداء واذا عقل
واحتمل الاداء قلنا بوجوب اصل الایمان
علیه دون ادائه حتی صحّ الاداءُ من غیر تکلیف
فکان فرضاً کالمسافر یؤدی الجمعة واما
اهلیّةُ الاداءِ فنوعان قاصرٌ وکاملٌ اما القاصرة
فتثبت بقدرة البدن اذا کانت قاصرةً
قبل البلوغ وکذلک بعد البلوغ فیمن کان
معتوهاً لانه بمنزلة الصبیّ لانه عاقل لو یعتدلُ
عقلُه وتبتنی علی الاهلیة القاصرة صحة الاداء
وعلی الاهلیّة الکاملة وجوبُ الاداء توجّهُ الخطاب
علیه وعلی هذا قلنا انه صحّ من الصبیّ العاقلِ
الاسلامُ ومما یتمحّضُ منفعته من التصرفات

اهلیة الاداء نوعان قاصر وکامل

كقبول الهبة والصدقة وصح منه اداء العبادات البدنية من غير عهدة وملك برأى الولى ما يتردد بين النفع والضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار ان نقصان رأيه انجبر برأى الولى فصار كالبالغ فى ذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله الا ترى انه صح بيعه من الاجانب بغبن فاحش فى رواية خلافا لصاحبيه ورده مع الولى بغبن فاحش فى رواية اعتبارا بشبهة النيابة فى موضع التهمة وعلى هذا قلنا فى المحجور اذا توكل لو تلزمه العهدة وباذن الولى تلزمه واما اذا اوصى الصبى بشئ من اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعى و ان كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع نفعا للمورث الا ترى انه شرع فى حق الصبى وفى الانتقال عنه الى الايصاء ترك الافضل لاحالة الا انه شرع فى حق البالغ كما شرع له

الصبى المحجور اذا قبل الوكالة لو تلزم العهدة واذا اوصى باعمال البر بطلت وصيته

الطَّلاقُ والعتاقُ والهبةُ والقرضُ ولو يُشرع ذلك
في حَقِّ الصبي ولو يملك ذلك عليه غيرهُ ما خلا القرض
فانه يملكه القاضي لوقوع الأمن عن التوى بولايه
القضاء وأما الرِّدَّةُ فلا تحمل العفو في أحكام الآخرة
وما يلزمه من أحكام الدُّنيا عندهما خلافا لابي
يوسف رح فانما يلزمه حكما لصحته لا قصدا اليه فلو
يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه
فصل في الامور المعترضة على الاهلية
العوارض نوعان سماوي ومكتسب أما السماوي
فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم
والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس
والموت وأما المكتسب فنوعان منه ومن غيره
أما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل
والخطأ والسفر وأما الذي من غيره فالاكراه بما
فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء وأما الجنون

العوارض
نوعان سماوي و
مكتسب

فانه یوجب الحجر عن الاقوال ویسقط به ما کان ضررا یحتمل السقوط واذا امتد فصار لزوم الاداء یؤدی الی الحرج فیبطل القول بالاداء وبعدم الوجوب ایضا لانعدامه وحد الامتداد فی الصوم ان یستوعب الشهر وفی الصلوات ان یزید علی یوم ولیلة وفی الزکوة ان یستوعب الحول عند محمد واقام ابو یوسف اکثر الحول مقام کله تیسیرا وما کان حسنا لایحتمل الغیر او قبیحا لایحتمل العفو فثابت فی حقه حتی یثبت ایمانه و ردته تبعا لابویه واما الصغر فانه فی اول احواله مثل الجنون لانه عدیم العقل والتمییز اما اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلیة الاداء لکن الصباء

حد الامتداد فی الصوم وغیرہ الصغر فی اول احواله کالجنون

عذر مع ذلك فسقط به عنه ما يحتمل السقوط

سقط ۱۲ الاصابة المذكورة ۱۲ اے بذلک العذر ۱۲

عن البالغ وجملة الامر انه يوضع عنه العهدة

اے الشان ۱۲ اے عن الصبی ۱۲

ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لان الصبا من

اسباب الرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة

اوجبته ضمان ۱۲ الصبا ۱۲

يحتمل العفو ولهذا لا يحرم عن الميراث بالقتل

اے السقوط عن البالغ ۱۲

عندنا ولا يلزم عليه حرمانه بالرق عنه والكفر لان

ای الصبی ۱۲

الرق ينافي اهلية الارث وكذلك الكفر لانه ينافي

ای الکفر ۱۲

اهلية الولاية وانعدام الحق لعدم سببه ولعدم اهليته

لا يعد جزاء واما العتبة بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل

في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه

يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من

ے قولہ لما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الشرع كالصلوة والصوم والزكوة وسائر العبادات وكالحدود والكفارات فانها تحتمل السقوط ما عدا حقوق العباد فانها لا تحتمل السقوط بحال لان الشرع انما اسقطها لحاجة العبد وهو مستغن عنها بالموت فلا حاجة الى اسقاطها بخلاف حقوق العباد لان العبد محتاج اليها فلا يسقطها الشرع لحاجة العبد اليها

العتبة
بعد البلوغ مثل الصبا
مع العقل

الاموال فليس بتهمة لانه شرع جبرا وكونه صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ويولى عليه ولا يلي هو على غيره وانما يفترق الجنون والصغر في ان هذا العارض غير محدود فقيل اذا اسلمت امرأته عرض على ابيه وامه الاسلام ولا يؤخر والصبا محدود فوجب تاخيره واما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا يفترقان واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب العفو لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيأة المصلي مذكرة له

النسيان اذا كان غالبا جعل من اسباب العفو

فلا یغلب الکلام ناسیا وأما النوم فعجز عن استعمال
القدرة ینافی الاختیار فاوجب تاخیر الخطاب للاداء
وبطلت عباراته اصلا فی الطلاق والعتاق والاسلام
والردة ولو یتعلق بقراءته وکلامه فی الصلوة
حکم وکذا اذا قهقه فی صلوته هو الصحیح والاغماء
مثل النوم فی فوت الاختیار وفوت استعمال
القدرة حتی منع صحة العبارات وهو اشد منه
لان النوم فترة اصلیة وهذا عارض ینافی
القوة اصلا ولهذا کان حدثا فی کل الاحوال و
منع البناء واعتبر امتداده فی حق الصلوة خاصة

فلا یغلب الکلام ناسیا ای لایکون وقوع الکلام ناسیا فی الصلوة مفسدا لصلوته بمنزلة ما لو تکلم عامدا فان الناسی لایعذر فی ترک الصلوة بالکلام ناسیا ۱۲ قوله والنوم ای النوم غالب ۱۲ قوله والاغماء ای الاغماء غالب ۱۲ قوله والاغماء الخ والاغماء اشد منه ۱۲ قوله فاوجب تاخیر الخطاب للاداء ای لایکون النوم مانعا من توجه الخطاب للاداء ۱۲ قوله وبطلت عباراته اصلا فی الطلاق الخ ای لایکون النائم اهلا لایقاع الطلاق ۱۲ قوله ولو یتعلق بقراءته الخ ای لایکون النائم اهلا لتعلق الحکم بقراءته ۱۲ قوله وکذا اذا قهقه فی صلوته هو الصحیح ای لایکون النائم اهلا لتعلق الحکم بقهقهته فی صلوته ۱۲ قوله والاغماء مثل النوم الخ ای لایکون المغمی علیه اهلا لتعلق الحکم بقراءته وکلامه فی الصلوة ۱۲ قوله حتی منع صحة العبارات ای کما منع النوم ۱۲ قوله لان النوم فترة اصلیة ای لان النوم عجز عن استعمال القدرة لا عن القدرة ۱۲ قوله وهذا عارض ینافی القوة اصلا ای الاغماء عجز عن القدرة ۱۲ قوله ولهذا کان حدثا فی کل الاحوال ای لان الاغماء عجز عن القدرة اصلا ۱۲ قوله واعتبر امتداده فی حق الصلوة خاصة ای الاغماء ۱۲ قوله دون الصوم ای لان الصوم لایمنع القدرة اصلا ۱۲

النوم عجز عن استعمال القدرة الخ والاغماء اشد منه

بخلاف ما یلزم القضاء بخلاف ما یلزم القضاء للحسن البصری رحمه الله تعالی علیه ۱۲ منه

وامّا الرقّ فهو عجزٌ حكميٌّ شُرِّع جزاءً في الاصلِ
لكنه في حالة البقاءِ صار من الامور الحكمية
به يصير المرء عرضةً للتملّك والابتذال وهو
وصفٌ لا يحتمل التجزّي فقد قال محمدٌ في الجامع
في مجهول النسب اذا اقرّ ان نصفه عبدُ فلانٍ
انّه يجعل عبدًا في شهاداته وفي جميع احكامه
وكذلك العتقُ الذي هو ضدّه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى الاعتاق لا يتجزّأ المالُ
يتجزأ انفعاله وهو العتق وقال ابو حنيفة الاعتاقُ
انا لله للملك متجزّئ تعلّق بسقوط كلّه عن المحل حكم
لا يتجزأ وهو العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد
شطرُ العلّة فيتوقّف العتقُ الى تكميلها
وصار ذلك كغسل اعضاء الوضوء لاباحة اداء

الرق لا يحتمل التجزي وكذا العتق والاعتاق

۱ قوله فعليه ردّ الخ ۲ قوله ضعف الخ ۳ قوله ولا يتجزأ الخ ۴ قوله ولا يتجزأ الخ ۵ قوله ولا يتجزأ الخ ۶ قوله ولا يتجزأ الخ ۷ قوله ولا يتجزأ الخ ۸ قوله ولا يتجزأ الخ ۹ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۰ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۱ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۲ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۳ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۴ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۵ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۶ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۷ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۸ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۹ قوله ولا يتجزأ الخ ۲۰ قوله ولا يتجزأ الخ ۲۱ قوله ولا يتجزأ الخ ۲۲ قوله ولا يتجزأ الخ ۲۳ قوله ولا يتجزأ الخ ۲۴ قوله ولا يتجزأ الخ ۲۵ قوله ولا يتجزأ الخ ۲۶ قوله ولا يتجزأ الخ ۲۷ قوله ولا يتجزأ الخ ۲۸ قوله ولا يتجزأ الخ ۲۹ قوله ولا يتجزأ الخ ۳۰ قوله ولا يتجزأ الخ ۳۱ قوله ولا يتجزأ الخ ۳۲ قوله ولا يتجزأ الخ ۳۳ قوله ولا يتجزأ الخ ۳۴ قوله ولا يتجزأ الخ ۳۵ قوله ولا يتجزأ الخ ۳۶ قوله ولا يتجزأ الخ ۳۷ قوله ولا يتجزأ الخ ۳۸ قوله ولا يتجزأ الخ ۳۹ قوله ولا يتجزأ الخ ۴۰ قوله ولا يتجزأ الخ ۴۱ قوله ولا يتجزأ الخ ۴۲ قوله ولا يتجزأ الخ ۴۳ قوله ولا يتجزأ الخ ۴۴ قوله ولا يتجزأ الخ ۴۵ قوله ولا يتجزأ الخ ۴۶ قوله ولا يتجزأ الخ ۴۷ قوله ولا يتجزأ الخ ۴۸ قوله ولا يتجزأ الخ ۴۹ قوله ولا يتجزأ الخ ۵۰ قوله ولا يتجزأ الخ ۵۱ قوله ولا يتجزأ الخ ۵۲ قوله ولا يتجزأ الخ ۵۳ قوله ولا يتجزأ الخ ۵۴ قوله ولا يتجزأ الخ ۵۵ قوله ولا يتجزأ الخ ۵۶ قوله ولا يتجزأ الخ ۵۷ قوله ولا يتجزأ الخ ۵۸ قوله ولا يتجزأ الخ ۵۹ قوله ولا يتجزأ الخ ۶۰ قوله ولا يتجزأ الخ ۶۱ قوله ولا يتجزأ الخ ۶۲ قوله ولا يتجزأ الخ ۶۳ قوله ولا يتجزأ الخ ۶۴ قوله ولا يتجزأ الخ ۶۵ قوله ولا يتجزأ الخ ۶۶ قوله ولا يتجزأ الخ ۶۷ قوله ولا يتجزأ الخ ۶۸ قوله ولا يتجزأ الخ ۶۹ قوله ولا يتجزأ الخ ۷۰ قوله ولا يتجزأ الخ ۷۱ قوله ولا يتجزأ الخ ۷۲ قوله ولا يتجزأ الخ ۷۳ قوله ولا يتجزأ الخ ۷۴ قوله ولا يتجزأ الخ ۷۵ قوله ولا يتجزأ الخ ۷۶ قوله ولا يتجزأ الخ ۷۷ قوله ولا يتجزأ الخ ۷۸ قوله ولا يتجزأ الخ ۷۹ قوله ولا يتجزأ الخ ۸۰ قوله ولا يتجزأ الخ ۸۱ قوله ولا يتجزأ الخ ۸۲ قوله ولا يتجزأ الخ ۸۳ قوله ولا يتجزأ الخ ۸۴ قوله ولا يتجزأ الخ ۸۵ قوله ولا يتجزأ الخ ۸۶ قوله ولا يتجزأ الخ ۸۷ قوله ولا يتجزأ الخ ۸۸ قوله ولا يتجزأ الخ ۸۹ قوله ولا يتجزأ الخ ۹۰ قوله ولا يتجزأ الخ ۹۱ قوله ولا يتجزأ الخ ۹۲ قوله ولا يتجزأ الخ ۹۳ قوله ولا يتجزأ الخ ۹۴ قوله ولا يتجزأ الخ ۹۵ قوله ولا يتجزأ الخ ۹۶ قوله ولا يتجزأ الخ ۹۷ قوله ولا يتجزأ الخ ۹۸ قوله ولا يتجزأ الخ ۹۹ قوله ولا يتجزأ الخ ۱۰۰ قوله ولا يتجزأ الخ

الصلوة وكاعداد الطلاق للتحريم وهذا
الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا
حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري و
لا تصح منهما حجة الاسلام لعدم اصل القدرة
اي من العبد والمكاتب ۱۲
وهي المنافع البدنية لانها للمولى الا فيما استثنى
عليه من القرب البدنية والرق لا ينافي مالكية
غير المال وهو النكاح والدم والحيوة وينافي كمال
الرق ۱۲
الحال في اهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا

الرق ينافي مالكية المال لا مالكية غيره و ينافي كمال الحال الخ

مثل الذمة والولاية والمحل حتى ان ذمته ضعفت
برقه فلو تحمل الدين بنفسها وضمت اليها مالية
الرقبة والكسب وكذلك المحل يتنصف بالرق
حتى انه ينكح العبد امرأتين وتطلق الامة ثنتين
وتنصف العدة والقسم والحد وانتقصت
قيمة نفسه لانه اهل للتصرف في المال واستحقاق
اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه
عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية كما
تنصف الدية بالانوثة لعدم احد هما وهذا
عندنا ان الماذون يتصرف لنفسه

قوله لانه اهل للتصرف في المال واستحقاق اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية كما تنصف الدية بالانوثة لعدم احد هما وهذا عندنا ان الماذون يتصرف لنفسه

المحل يتنصف بالرق

ویجب له الحکم الاصلی للتصرف وهو الید و
اے ثبت ۱۲
المولی یخلفه فیما هو من الزوائد وهو الملك المشروع
اے فی حکم ۱۲ اے العبد الماذون ۱۲ اے ملك الرقبة ۱۲ اے ما یوجد من الزوائد ۱۲
للتوصل الی الید ولهذا اجعلنا العبد فی حکم
اے الی تملك الید ۱۲
الملك وفی حکم بقاء الاذن کالوکیل فی مسائل
مرض المولی وفی عامة مسائل الماذون والرق
لا یؤثر فی عصمة الدم وانما یؤثر فی قیمته وانما
اعلاما وتنقیصا ۱۲
العصمة بالایمان والدار والعبد فیه مثل الحر و
اے فی الایمان والدار ۱۲
لذلك یقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق

الرق لا یؤثر
فی عصمة الدم وانما یؤثر
فی قیمته

نقصانا فی الجهاد حتی لا یجب علیه لان استطاعته
فی الحج والجهاد غیر مستثناة علی المولی و
لهذا الوی تستوجب السهم الکامل من الغنیمة و
انقطعت الولایات کلها بالرق لانه عجز حکمی و
انما صح امان الماذون لان الامان بالاذن یخرج
عن اقسام الولایة من قبل انه صار شریکا فی الغنیمة
فلزمه ثم تعدی الی غیره مثل شهادته بهلال
رمضان وعلی هذا الاصل یصح اقراره
بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلکة و
بالقائمة صح من الماذون وفی المحجور اختلاف

قوله نقصانا فی الجهاد ای الرق یناقی بالکمیة یناقی الجزء لانها تتبع الکمیة الصوم والصلوة فانهما یتبعان الرق لانهما لا یتجزءان من حیث انهما مستثناة علی المولی نظر المولی کما اشتغل الصوم والصلوة علیه نظر العبد ۱۲ قوله لا یجب علیه الجهاد لان الرق انقصان ۱۲ قوله لا یستوجب السهم الکامل من الغنیمة ۱۲ قوله وهذا لو قاتل

انقطعت الولایات بالرق وصح امان الماذون

قوله لان الامان بالاذن یخرج عن اقسام الولایة ای لان الامان بالاذن یخرج عن اقسام الولایة التی کانت قبل الاذن وهی ولایة القتال ۱۲ قوله من قبل انه صار شریکا فی الغنیمة ای من حیث انه صار شریکا فی الغنیمة ۱۲ قوله ثم تعدی الی غیره ای الی الماذون ۱۲ قوله مثل شهادته بهلال رمضان ای الرقیق ۱۲ قوله وعلی هذا الاصل یصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلکة ای لان الاقرار علی نفسه کالاخبار عن الغیر ۱۲ قوله وبالقائمة صح من الماذون ای الاقرار ۱۲ قوله وفی المحجور اختلاف

Mehr Titel finden Sie unter www.sirat-e-mustaqeem.net

معروفٌ وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطأً
انه يصير جزاء لجنايته لان العبد ليس من اهل
ضمان ما ليس بمالٍ الا ان يشاء المولى الفداء
فيصير عائداً الى الاصل عند ابي حنيفة رح حتى
لا يبطل بالافلاس وعندهما يصير بمعنى الحوالة
واما المرض فانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية
العبارة لكنه لما كان سبب الموت والموت علة
الخلافة كان من اسباب تعلق حق الوارث والغريم
بماله فيثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستنداً
الى اوله بقدر ما يقع به صيانة الحق فقيل كل
تصرف واقع منه يحتمل الفسخ فان القول بصحته
واجب في الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج
اليه وكل تصرف واقع لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق

المرض
لا ينافي اهلية الحكم
والعبارة

ے قولہ وعلی ہذا قلنا فی جنایۃ العبد خطأ ۱۲ ۵ قولہ فیصیر جزاء لجنایتہ ۱۲ ۶ قولہ لان العبد لیس من اہل ضمان ما لیس بمال ۱۲ ۷ قولہ الا ان یشاء المولی الفداء ۱۲ ۸ قولہ فیصیر عائداً الی الاصل عند ابی حنیفۃ رح ۱۲ ۹ قولہ لکنہ لما کان سبب الموت والموت علۃ الخلافۃ ۱۲ ۱۰ قولہ اذا اتصل بالموت ۱۲ ۱۱ قولہ مستنداً الی اولہ بقدر ما یقع بہ صیانۃ الحق ۱۲ ۱۲ قولہ فقیل کل تصرف واقع منہ یحتمل الفسخ ۱۲ ۱۳ قولہ فان القول بصحتہ واجب فی الحال ۱۲ ۱۴ قولہ ثم التدارک بالنقض اذا احتیج الیہ ۱۲ ۱۵ قولہ وکل تصرف واقع لا یحتمل الفسخ جعل کالمعلق ۱۲

بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم اووارث
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
في ملك اليد دون ملك الرقبة وكان القياس
اے رقبۃ العبد ۱۲
ان لا يملك المريض الصلة وأداء الحقوق
المالية لله تعالى والوصية بذلك الا ان الشرع
کالزکوۃ والکفارات وصدقۃ الفطر ۱۲
جوز ذلك من الثلث نظرا له ولما تولى الشرع
اے من ثلث مالہ ۱۲
الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم بطل ذلك
بتفسیر ۱۲ اے المریض ۱۲ اے لورثۃ ۱۲
صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لو صح
بان اوصی للاصح لورثتہ ۱۲
بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة رح وبطل
اے المریض ۱۲ اے سواء کان بمثل القیمۃ اولا ۱۲
اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة و
اے المریض ۱۲ اقرارہ ۱۲
تقومت الجودة في حقهم كما تقومت في حق الصغار
اے لورثتہ ۱۲

ينفذ اعتاق الراهن ويجوز الوصية من الثلث

ع قولہ کالاعتاق اذا وقع علی حق غریم او وارث کما لو باع المریض عبدا قیمتہ ثلث مالہ بمثل قیمتہ او بزیادۃ فانہ یجوز ویعتبر من الثلث کما فی الزیلعی وغیرہ ۱۲ منہ

ع قولہ بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون ملك الرقبة وكان القياس ان لا يملك المريض الصلة وأداء الحقوق المالية لله تعالى والوصية بذلك الا ان الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لو صح بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة رح وبطل اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة و تقومت الجودة في حقهم كما تقومت في حق الصغار

ع قولہ بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون ملك الرقبة الخ اقول ان اراد بعض الورثة ان يعتق عبدا من التركة لم يجز لتعلق حق الغرماء بالتركة كما في الزيلعي وغيره ۱۲ منہ

ع قولہ ان لا يملك المريض الصلة وأداء الحقوق المالية لله تعالى والوصية بذلك الا ان الشرع جوز ذلك من الثلث نظرا له ولما تولى الشرع الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لو صح بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة رح وبطل اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة و تقومت الجودة في حقهم كما تقومت في حق الصغار

ع قولہ ان لا يملك المريض الصلة الخ اقول ان اراد بعض الورثة ان يعتق عبدا من التركة لم يجز لتعلق حق الغرماء بالتركة كما في الزيلعي وغيره ۱۲ منہ

ع قولہ بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون ملك الرقبة الخ اقول ان اراد بعض الورثة ان يعتق عبدا من التركة لم يجز لتعلق حق الغرماء بالتركة كما في الزيلعي وغيره ۱۲ منہ

ع قولہ ان لا يملك المريض الصلة الخ اقول ان اراد بعض الورثة ان يعتق عبدا من التركة لم يجز لتعلق حق الغرماء بالتركة كما في الزيلعي وغيره ۱۲ منہ

وامّا الحیض والنفاس فانّما لایعدمان اهلیّة بوجهٍ ما لکنّ الطهارة عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلوة فیفوت الاداء بهما وفی قضاء الصلوة حرج لتضاعفها فسقط بهما اصل الصلوة ولاحرج فی قضاء الصوم فلم یسقط اصله واما البلوغ فانه عجز خاص یسقط به ما هو من باب التکلیف لفوات غرضه وهو الاداء عن اختیار ولهذا قلنا انه یبطل عنه الزکوة وسائر وجوه القرب وانما یبقی علیه الماثور وما شرع علیه لحاجة غیره ان کان حقا متعلقا بالعین یبقی ببقائه لان فعله فیه غیر مقصود وان کان دینا لو یبق بمجرد الذمة حتی

الحیض والنفاس لایعدمان اهلیة بوجه ما والموت یسقط به التکلیف

ينضمّ اليه مالٌ أو مايؤكّد به الذِمَم وهو ذمّة
اے الی ذمۃ المیت علی تاویل المذکور ۱۲
الكفيل ولهٰذا قال ابو حنيفةؒ ان الكفالة بالدين
عن الميّت لا تصحّ اذ لو يخلف مالا او كفيلاً كانَ
المفلس ۱۲ اظرف لا تصح ۱۲
الدَّينَ عنه ساقطًا بخلاف العَبْد المحجور يقرّ بالدَّين
حين ۱۲
فتكفل عنه رجل تصحّ لانّ ذمته في حقه كاملة و
حيث ۱۲ اے العبد ۱۲ اے حق نفسہ
انما ضُمّت اليه المالية في حق المولى وان كان شرع
اے الی ذمۃ العبد ۱۲ الحکم الذی شرع لحاجۃ غیرہ ۱۲
عليه بطريق الصلة بطل الا انّ يوصي به فيصح من
کنفقۃ المحارم والزکوٰۃ ۱۲
الثلث وأمّا الّذي شرع له فبناءً على حاجته والموت
ہذا قسم ثالث ۱۲
لا يناقي الحاجة فيبقى له ما ينقضي به الحاجة ولذلك
بل یلازمہ ۱۲ اے للمیت ۱۲ اے لبقائہ ۱۲
قدّم جهازه ثمّ ديونه ثمّ وصاياه من ثلثة ثمّ وجب
اے من المیت ۱۲
المواريث بطريق الخلافة عنه نظرًا له ولهذا
اے خلافۃ الورثۃ ۱۲

الكفالة بالدين عن الميت لا تصح

Powered by Google Translate

بَقِيَتْ الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب
عن وفاء وقلنا ان المرأة تغسل زوجها
بعد الموت فی عدتها لان الزوج مالك فبقي
ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه
خاصة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة
وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا تعلق
حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا و
ان كان الاصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء
بسبب انعقد للمورث لانه يجب عند انقضاء الحيوة
وعند ذلك لا يجب له الا ما يضطر اليه لحاجته
ففارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما واما احكام
الاخرة فله فيها حكم الاحياء لان القبر للميت
فی حكم الاخرة كالرحم للماء والمهد للطفل

المیت له حکم الاحیاء فی احکام الاخرة

في حق الدنيا وضع فيه لاحكام الاخرة روضة

حتى تستوفي سكرة ١٢ الميت ١٢ اي القبر ١٢ فالقبر اما ١٢

دارا وحفرة نار وترجو الله تعالى ان يصيره

ان كان من اهل الشفاعة ١٢ اي القبر ١٢

لنا روضة بكرمه وفضله

فصل في العوارض المكتسبة

اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة

وهو الكفر وانه لا يصلح عذرا في الاخرة اصلا

بالله تعالى وبصفاته وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ١٢

لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل

اي الكفر ١٢ اي الانكار مع العلم ١٢

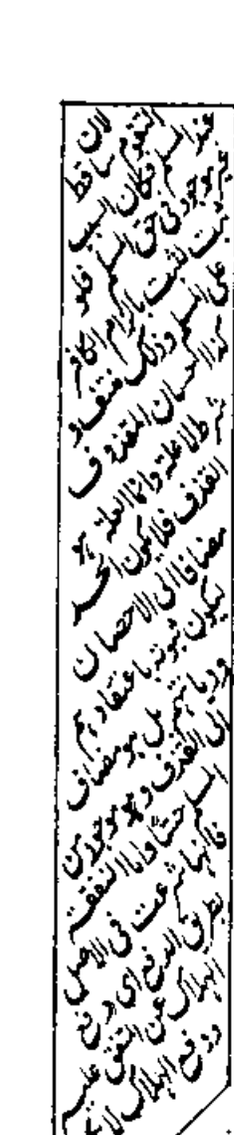

وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا في

النوع الثاني ۱۲ مع الدنارة ۱۲ لورود الدلائل السمعية ۱۲

الآخرة ايضا وهو جهل صاحب الهوى في صفات

مثل الاول ۱۲ كالمعتزلة والمشبهة ۱۲

الله تعالى وفي احكام الآخرة وجهل الباغي لانه مخالف

۱۲ والباغي الخارج على امام الحق ۱۲

النوع الثاني
من الجهل جهل صاحب
الهوى والباغي

للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه الا انه متأول
اى فى ذلك الدليل ۱۲
بالقرآن فكان دون الاول لكنه لما كان من
اى كل واحد منهما ۱۲
المسلمين او ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته
بان لم يفتسل فى جواه ۱۲
والزامه فلو نعمل بتاويله الفاسد وقلنا ان الباغي
بالدليل ۱۲
اذا اتلف مال العادل أو نفسه ولا منعة له يضمن
حال ۱۲ اى الباغى ۱۲
وكذلك سائر الاحكام تلزمه وكذلك جهل
اى كوجوب الضمان ۱۲ التى تلزم المسلمين ۱۲ متعلق بقوله مردود ۱۲
من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة
اعتقد بالقياس ۱۲
من علماء الشريعة أو عمل بالغريب من السنة
بيان للموصول ۱۲ عطف على خالف ۱۲ الواردة ۱۲
على خلاف الكتاب او السنة المشهورة مردود
باطل ليس بعذر اصلا مثل الفتوى ببيع
امهات الاولاد وحل متروك التسمية عامدا

كما ان جهل صاحب الهوى والباغي مردود كذلك جهل من خالف في اجتهاده الكتاب الخ

والقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين و

الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع

الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة كالمحتجم اذا

افطر على ظن ان الحجامة فطرته لو تلزمه الكفارة لانه

جهل في موضع الاجتهاد ومن زنى بجارية والده على

ظن انها تحل له لو يلزمه الحد لانه جهل في موضع

الاشتباه والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل

من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا له في الشرائع

لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك جهل

الوكيل والماذون بالاطلاق وضده وجهل

الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد

النوع الثالث

من الجهل جهل يصلح شبهة الرابع

جهل يصلح عذرا

والبكر بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف
كذا اجهل ١٢ كذا اجهل ١٢
الجهل بخيار البلوغ على ما عرف وأما السكر فهو
نوعان سكر بطريق مباح كشرب الدواء وشرب
المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء وسكر بطريق
اى هذا النوع من السكر ١٢
محظور وانه لاينافي الخطاب قال الله تعالى يا أيها
اى هذا النوع من السكر ١٢ بالاجماع ١٢
الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
١٢ قوله تعالى
فلا يبطل شيئا من الاهلية وتلزمه احكام الشرع
السكر ١٢
وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا
كالصلوة والصوم ١٢

السكر نوعان
سكر بطريق مباح وسكر
بطريق محظور

٢ قوله ... ١٢

٣ قوله ... ١٢

٤ قوله ... ١٢

٥ قوله ... ١٢

٦ قوله ... ١٢

٧ قوله ... ١٢

٨ قوله ... ١٢

٩ قوله ... ١٢

١٠ قوله ... ١٢

١١ قوله ... ١٢

١٢ قوله ... ١٢

والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت على شئ فاقيم السكر مقام الرجوع فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره اللعب وهو ان يراد بالشئ غير ما وضع له فلا ينافي الرضاء بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار الحكم والرضاء به بمنزلة شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين وكما اذا شرط الخيار لهما ابدا فاذا نقض احدهما انتقض وان اجازاه جاز لكن

الهزل لا ينافي الرضى بالمباشرة وينافي اختيار الحكم والرضى به

عند ابی حنیفةؒ یجب ان یکون مقدرًا بالثلثِ ولو
تواضعا علی البیع بالفی درهم او علی البیع بمائة
دینار علی ان یکون الثمن الف درهم فالهزل باطل
والتسمیة صحیحة فی الفصلین عند ابی حنیفةؒ و
قال صاحباه یصح البیع بالف درهم فی الفصل الاول
وبمائة دینار فی الفصل الثانی لامکان العمل بالمواضعة
فی الثمن مع الجد فی اصل العقد فی الفصل الاول
دون الثانی وانا نقول بانهما جدّا فی اصل العقد
والعملُ بالمواضعة فی البدل یجعله شرطا فاسدا
فی البیع فیفسد البیع فکان العملُ بالاصلِ اولی
من العمل بالوصفِ عند تعارض المواضعتین فیهما

وقت الاجازة ۱۲
ای المتفاوتان ۱۲
من جانب ابی حنیفة ۱۲
الفصل ۱۲
بالمواضعة ۱۲
بالمواضعة ۱۲

نظیر الهزل فی جنس العوض وفی قدر العوض

قوله بالثلث ای ثلث الف درهم وهو ثلث بدل الصرف وقت الاجازة ۱۲
قوله بالفی درهم وهو ضعف الثمن الذی هو الف درهم ۱۲
قوله بمائة دینار وهو ایضا ضعف الثمن الذی هو الف درهم ۱۲
قوله بالمواضعة ای بالشرط الذی یوجب نقصان الثمن ۱۲
قوله بالمواضعة ای بالشرط الذی یوجب زیادة الثمن ۱۲
قوله بالمواضعة ای بالشرط الذی یوجب نقصان الثمن ۱۲

وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع

ای البیع ۱۲ حتی فی النکاح ۱۲

لان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد فامكن العمل

بالمواضعتين ولو ذكرا في النكاح الدنانير وعرضهما

المذکورین ۱۲ ای التفاضلان ۱۲

الدراهم يجب مهر المثل لان النكاح يصح بغير تسمية

بخلاف البيع ولو هزل لا باصل النكاح فالهزل باطل و

العقد لازم وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن

القصاص واليمين والنذر لقوله عليه السلام ثلث جدهن

جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين و

لان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه

فی تلک العقود ۱۲

ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين

وحكم هذه الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه
لا يحتمل خيار الشرط وامّا ما يكون المال فيه مقصودًا
مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع ان الطلاق واقع
والمال لازم وهذا عند ابي يوسف ومحمد لان الخلع
لا يحتمل خيار الشرط عندهما سواء هزل او باصله او بقدر
البدل او بجنسه يجب المسمى عندهما وصار كالذي لا
يحتمل الفسخ تبعا امّا عند ابي حنيفة فان الطلاق
يتوقف على اختيارها بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط
وقد نص عن ابي حنيفة في خيار الشرط من جنبها
ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة
فيقع الطلاق ويجب المال فكذلك ههنا لكنه
غير مقدر بالثلث وكذلك هذا في نظائره

الخلع لا يحتمل الخيار عندهما ويجب المسمى

ثم انه انما یجب العمل بالمواضعة فیما یؤثر فیه
الهزل اذا اتفقا علی البناء اما اذا اتفقا علی انه لم یحضرهما
شیء او اختلفا حمل علی الجد وجعل القول قول من
یدعیه فی قول ابی حنیفة رح خلافا لهما واما الاقرار
فالهزل یبطله سواء کان الاقرار بما یحتمل الفسخ او
بما لا یحتمله لان الهزل یدل علی عدم المخبر به وکذلک
تسلیم الشفعة بعد الطلب والاشهاد یبطله الهزل
لانه من جنس ما یبطل بخیار الشرط وکذلک ابراء
الغریم واما الکافر اذا تکلم بکلمة الاسلام وتبرأ عن
دینه هازلا یجب ان یحکم بایمانه کالمکره لانه
بمنزلة انشاء لا یحتمل حکمه الرد والتراخی

الاقرار یبطله الهزل وکذلک تسلیم الشفعة وابراء الغریم یبطله الهزل

وامّا السّفه فلا يخلّ بالاهلية ولا يمنع شيئاً من
لوجود الذمة ولاهلية الكامل ١٢ لكونه مكلفاً ١٢
احكام الشرع ولا يوجب الحجر اصلاً عند ابي حنيفه
من التصرفات ١٢
وكذا عند غيره فيما لا يبطله الهزل لانه مكابرة العقل
اى السفه ١٢
بغلبة الهوى فلم يكن سبباً للنظر ومنع المال عن
اى بسبب غلبة ١٢ مع علمه بفساد العاقبة ١٢ للسفيه ١٢
السفيه المبذر في اول البلوغ ثبت بالنص اما عقوبة
او تأديب ١٢ اى
عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة

السفه لا يمنع شيئاً من احكام الشرع ولا يوجب الحجر عند ابي حنيفة رح

ع قوله وامّا السفه وهو سبب يمنع تمتع العقل والشرع وفهم الخطاب ولا يمنع شيئاً من الاحكام الا الحجر عن التصرف في المال وذلك لان السفيه باعتبار انه انسان فتعلقت به الاحكام الشرعية ولا يمنع شيئاً منها بل يكون مكلفاً بها وباعتبار انه مال فتعلقت به الاحكام المتعلقة بالاموال ولا يمنع شيئاً منها بل يكون مخاطباً بها ولكن يمنع من التصرف في ماله لان الله تعالى جعل المال قياماً لمعاش الناس وجعل العقل شرطاً لاهلية التصرف في المال فاذا فات العقل فات شرط الاهلية فيحجر عن التصرف في ماله صيانة لماله عن الضياع وهذا معنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ١٢ ع قوله ولا يخل بالاهلية اى اهلية الوجوب لان الذمة باقية بحالها ولا يخل بالاهلية اى اهلية الاداء لان العقل باق بحاله ولا يخل بالقدرة لان القدرة تستند الى العقل وهو باق بحاله فلا يخل بشيء من ذلك ١٢ ع قوله ولا يمنع شيئاً من احكام الشرع اى من الاحكام التي تتعلق بالعقل والشرع وفهم الخطاب لانه لا يخل بشيء من ذلك ١٢ ع قوله ولا يوجب الحجر اصلاً اى سواء كان التصرف مما يبطله الهزل او لا يبطله ١٢ ع قوله عند ابي حنيفة رح فانه لا خلاف بينه وبين صاحبيه في ان السفيه يحجر عن التصرف فيما يبطله الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح والاقرار بالحدود والقصاص وانما الخلاف بينهم في ان السفيه هل يحجر عن التصرف فيما لا يبطله الهزل كالبيع والاجارة والصلح عن مال بمال والاقرار بالديون والاعيان فعند ابي حنيفة رح لا يحجر عليه في هذه الاشياء وعندهما يحجر عليه فيها ١٢ ع قوله وكذا عند غيره اى غير ابي حنيفة رح فيما لا يبطله الهزل لانه مكابرة العقل اى لان السفيه مكابر بكابر العقل حيث يعمل بخلاف موجبه ومقتضاه ١٢ ع قوله بغلبة الهوى اى بسبب غلبة الهوى ومع علمه بفساد العاقبة ١٢ ع قوله فلم يكن سبباً للنظر ومنع المال عن السفيه اى لم يكن سبباً لان يحجر القاضي السفيه عن التصرف في ماله نظراً له ومنعاً للمال عن الضياع ١٢ ع قوله ثبت بالنص اما عقوبة او تأديباً اى ثبت الحجر على السفيه بالنص اما عقوبة عليه او غير معقول المعنى اى وان لم يكن معقول المعنى ١٢ ع قوله فلا يحتمل المقايسة اى فلا يقاس عليه غيره ولا يتعدى الحكم الى غيره لان ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره ١٢

ع قوله والسفه الخ اعلم ان السفه في اللغة عبارة عن خفة تحمل صاحبها على ما لا ينبغي وفي الشرع عبارة عن خفة تحمل صاحبها على خلاف موجب الشرع والعقل وهو سبب يمنع تمتع العقل والشرع وفهم الخطاب ولا يمنع شيئاً من الاحكام الا الحجر عن التصرف في المال وذلك لان السفيه باعتبار انه انسان فتعلقت به الاحكام الشرعية ولا يمنع شيئاً منها بل يكون مكلفاً بها وباعتبار انه مال فتعلقت به الاحكام المتعلقة بالاموال ولا يمنع شيئاً منها بل يكون مخاطباً بها ولكن يمنع من التصرف في ماله لان الله تعالى جعل المال قياماً لمعاش الناس وجعل العقل شرطاً لاهلية التصرف في المال فاذا فات العقل فات شرط الاهلية فيحجر عن التصرف في ماله صيانة لماله عن الضياع وهذا معنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ١٢ ع قوله ولا يخل بالاهلية اى اهلية الوجوب لان الذمة باقية بحالها ولا يخل بالاهلية اى اهلية الاداء لان العقل باق بحاله ولا يخل بالقدرة لان القدرة تستند الى العقل وهو باق بحاله فلا يخل بشيء من ذلك ١٢ ع قوله ولا يمنع شيئاً من احكام الشرع اى من الاحكام التي تتعلق بالعقل والشرع وفهم الخطاب لانه لا يخل بشيء من ذلك ١٢ ع قوله ولا يوجب الحجر اصلاً اى سواء كان التصرف مما يبطله الهزل او لا يحجر ١٢ ع قوله عند ابي حنيفة رح فانه لا خلاف بينه وبين صاحبيه في ان السفيه يحجر عن التصرف فيما يبطله الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح والاقرار بالحدود والقصاص وانما الخلاف بينهما في ان السفيه هل يحجر عن التصرف فيما لا يبطله الهزل كالبيع والاجارة والصلح عن مال بمال والاقرار بالديون والاعيان فعند ابي حنيفة رح لا يحجر عليه في هذه الاشياء وعندهما يحجر عليه فيها ١٢ ع قوله وكذا عند غيره اى غير ابي حنيفة رح فيما لا يبطله الهزل لانه مكابرة العقل اى لان السفيه مكابر بكابر العقل حيث يعمل بخلاف موجبه ومقتضاه ١٢

ع قوله وامّا السفه الخ اعلم ان السفه في اللغة عبارة عن خفة تحمل صاحبها على ما لا ينبغي وفي الشرع عبارة عن خفة تحمل صاحبها على خلاف موجب الشرع والعقل وهو سبب يمنع تمتع العقل والشرع وفهم الخطاب ولا يمنع شيئاً من الاحكام الا الحجر عن التصرف في المال وذلك لان السفيه باعتبار انه انسان فتعلقت به الاحكام الشرعية ولا يمنع شيئاً منها بل يكون مكلفاً بها وباعتبار انه مال فتعلقت به الاحكام المتعلقة بالاموال ولا يمنع شيئاً منها بل يكون مخاطباً بها ولكن يمنع من التصرف في ماله لان الله تعالى جعل المال قياماً لمعاش الناس وجعل العقل شرطاً لاهلية التصرف في المال فاذا فات العقل فات شرط الاهلية فيحجر عن التصرف في ماله صيانة لماله عن الضياع وهذا معنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ١٢ ع قوله ولا يخل بالاهلية اى اهلية الوجوب لان الذمة باقية بحالها ولا يخل بالاهلية اى اهلية الاداء لان العقل باق بحاله ولا يخل بالقدرة لان القدرة تستند الى العقل وهو باق بحاله فلا يخل بشيء من ذلك ١٢ ع قوله ولا يمنع شيئاً من احكام الشرع اى من الاحكام التي تتعلق بالعقل والشرع وفهم الخطاب لانه لا يخل بشيء من ذلك ١٢ ع قوله ولا يوجب الحجر اصلاً اى سواء كان التصرف مما يبطله الهزل او لا يحجر ١٢ ع قوله عند ابي حنيفة رح فانه لا خلاف بينه وبين صاحبيه في ان السفيه يحجر عن التصرف فيما يبطله الهزل كالطلاق والعتاق والنكاح والاقرار بالحدود والقصاص وانما الخلاف بينهما في ان السفيه هل يحجر عن التصرف فيما لا يبطله الهزل كالبيع والاجارة والصلح عن مال بمال والاقرار بالديون والاعيان فعند ابي حنيفة رح لا يحجر عليه في هذه الاشياء وعندهما يحجر عليه فيها ١٢ ع قوله وكذا عند غيره اى غير ابي حنيفة رح فيما لا يبطله الهزل لانه مكابرة العقل اى لان السفيه مكابر بكابر العقل حيث يعمل بخلاف موجبه ومقتضاه ١٢

واما الخطأ فهو نوع جُعِلَ عذرًا صالحًا لسقوط حق الله تعالى اذا حَصَلَ عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لكنه لا ينفك عن ضرب تعصير يصلح سببًا للجزاء القاصر وهو الكفارة وصحح طلاقه عندنا و يجب ان ينعقد بيعه كبيع المكره واما السفر فهو من اسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الاربع

الخطأ
جعل عذرا صالحا
لسقوط حق الله تعالى الخ
والسفر من اسباب
التخفيف

وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولو
يؤثر ١٢ اي السفر ١٢ اي تلك الامور التي يتعلق بوجودها الاختيار ١٢
يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما
جواب لما ١٢
وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر
بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح
شبهة في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط
سقوط ١٢ فلا تجب الكفارة ١٢ الصائم ١٢
عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه
بعد الفطر ١٢
فنوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء
ولا يعدمه ١٢
وقاصر يعدم الرضاء ولا يوجب الالجاء والاكراه

قوله وفي تاخير الصوم الى عدة من ايام اذا وقع في السفر مخالف قيس فرضا حتى يصح صائما ثم سافر فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه فنوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم الرضاء ولا يوجب الالجاء والاكراه

الاكراه
نوعان كامل
وقاصر

رخص في اجراء كلمة الكفر الخ في الاكراه الكامل

بجملته لاينافي اهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم فيه مرة ويؤجر اخرى فلا رخصة في القتل والجرح والزنا بعذر الاكراه اصلا ولا حظر مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصلوة والصوم واتلاف مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا في الاكراه الكامل وانما فارق فعلها فعله في الرخصة لان نسبة الولد لا تنقطع عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه

لا يصلح لابطال شئ من الاقوال والافعال جملة
الا بدليل غيره على مثال فعل الطائع وانما يظهر
اثر الاكراه اذا تكامل فى تبديل النسبة واثره
اذا قصر فى تفويت الرضاء فيفسد بالاكراه ما
يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضاء مثل البيع و
الاجارة ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه واذا اتصل
الاكراه بقبول المال فى الخلع فان الطلاق يقع
والمال لا يجب لان الاكراه لعدم الرضاء
بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم عند
عدم الرضاء فكان المال لو وجد فوقع الطلاق
بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل
لانه يعدم الرضاء بالحكم دون السبب فكان كشرط
الخيار على ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل

ليظهر اثر الاكراه اذا الكامل فى تبديل النسبة واذا قصر فى تفويت الرضاء

بما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف
النفس وآلمال ينسب الفعل الى المكره ولزمه
حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار والفاسد
في معارضة الصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلة
عديم الاختيار آلة للمكره فيما يحتمل ذلك اما
فيما لا يحتمله فلا يستقيم نسبته الى المكره فلا يقع
المعارضة في استحقاق الحكم فبقي منسوب الى
الاختيار الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي و
الاقوال كلها فانه لا يتصور ان ياكل الانسان
بفم غيره وان يتكلم وكذلك اذا كان نفس
الفعل مما يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره
الا ان المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة وكان
ذلك يتبدل بان يجعل آلة مثل اكراه
المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على
الفاعل لان المكره انما حمله على ان يجني

الاكراه
الكامل يفسد
الاختيار والاختيار الفاسد في
معارضة الصحيح
كالعدم

على احرام نفسه وهو فی ذلك لا يصلح آلة لغيره
ای المکره بالفتح ۱۲
ولو جعل آلة يصير محل الجناية احرام المكره و
المکره بالکسر ۱۲
فيه خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود الامر الى
علی ۱۲
المحل الاول ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم
بالفتح ۱۲
لانه من حيث انه يوجب الماثم جناية على دين
ای بالقتل ۱۲
القاتل وهو لا يصلح فی ذلك آلة لغيره ولو
ای القاتل ۱۲ الاثم لان يكون ۱۲ وهو المكره ۱۲
جعل آلة لغيره لتبدل محل الجناية وكذلك
الفاضل ۱۲
قلنا فی المكره على البيع والتسليم ان تسليمه
ای المکره ۱۲
يقتصر عليه لان التسليم تصرف فی بيع نفسه بالقيام
من المباشر ۱۲
وهو فی ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل المكره
ای المکره بالفتح ۱۲ الاتمام ۱۲ بالفتح ۱۲
آلة لغيره لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه
ای التسليم ۱۲
حينئذ يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى

المكره على القتل
ياثم وتسليم المكره يقتصر
عليه

ف فائدة فی نقد فيقتصر عليه
اصبهم انه يوجب ان يقتل المسلم الكافرين
الاعمش يصلح ان يكون الحمل وبهذا
انه يوجب الاثم ۱۲ يكون المباشر آثما ولو ثانيا
اى كما قلنا ان القتل يقتصر على المباشر فی
حق الاثم ۱۲ ف لو ولذلك
التسليم بان اكره على بيع شئ فباع ثم اكره
على تسليمه يقتصر على المباشر فی
بالحبس على ما مر ۱۲ ف لو ولذلك
ان المكره بالحبس يجب الضمان وهو ما ذكره
التسليم تصرف فی بيع نفسه بالقيام يعنی
وهو ايجاب وذلك التصرف واقع منه فی محل
فعل المكره بالفتح ۱۲ ف لو ولذلك
كان ذلك التسليم مما لا يصلح ان يكون آلة
الغصب فيقتصر عليه ۱۲ ف لو ولذلك
فعل يصلح ان يكون آلة للمكره والتسليم من حيث
نسبناه الى المكره

ف لو نقض ۱۲ ف لو ولذلك ای ان
يجنی علی احرام نفسه ۱۲ ف لو لا يصلح آلة
لمكره بالكسر ۱۲ ف لو ولذلك
يجنی علی احرام الخ

المكره من حيث هو غضب واذا ثبت انه امر حكمي صرنا اليه استقام ذلك فيما يحتمل ولا يحس فقلنا
إن المكره على الاعتاق بما فيه الجاء هو المتكلم ومعنى
الاتلاف منه منقول الى الذي اكرهه لانه
منفصل عنه في الجملة متحمل للنقل باصله و
هذا عندنا وقال الشافعي تصرفات المكره
قولا تكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق لان صحة
القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما في
الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه بالحبس
مثل الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه
على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل
وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل فان امكن ان
ينسب الى المكره نسب اليه والا فبطل صلاة قد كرنا نحن ان
الاكراه لا يعدم الاختيار لكنه ينتفي به الرضاء او يفسد به الاختيار
الى آخر ما قررناه والذي يقع به ختم الكتاب

الاكراه لا يعدم الاختيار

Powered by Google

باب حروف المعانی

فشطر من مسائل الفقه مبنی علیها واکثرها وقوعا

حروف العطف والاصل فیه الواو وهی لمطلق

الجمع عندنا من غیر تعرض لمقارنة ولا ترتیب و

علیه عامة اهل اللغة وائمة الفتوی وانما یثبت

الترتیب فی قوله ان نکحتها فهی طالق وطالق و

طالق حتی لا یقع به الا واحدة فی قول ابی حنیفة رح

خلافا لصاحبیه رح ضرورة ان الثانیة تعلقت

بالشرط بواسطة الاولی لا بمقتضی الواو

الواو لمطلق الجمع عندنا

وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما
الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان
صدر الكلام لا يتوقف على اخره اذا لم يكن في
اخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية
الوقف فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف ما
اذا زوجه الفضولي اختين في عقدتين فقال
اجزت هذه وهذه حيث بطلا جميعا لان صدر
الكلام وضع لجواز النكاح واذا اتصل به
اخره سلب عنه الجواز فصار اخره في حق
اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد
تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب
المشاركة في الخبر وذلك مثل قوله هذه
طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق
واحدة لان الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار
الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاذا كان كاملا

قد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة في الخبر

فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة
تشارك الاولى فيما تم الاولى بعينه حتى قلنا في قوله
ان دخلتِ الدار فانت طالق وطالق ان الثاني
يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد
به كانه اعاده وانما يصار اليه في قوله جاءني زيد و
عمرو ضرورة ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور
وقد يستعار الواو للحال بمعنى الجمع ايضا لان
الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاءوها
وفتحت ابوابها اى وابوابها مفتوحة وقالوا في
قول الرجل لعبده ادّ الي الفا وانت حر وللحربي
انزل وانت امن ان الواو للحال حتى لا يعتق العبد
الا بالاداء ولا يامن الحربي ما لم ينزل واما
الفاء فانها للوصل والتعقيب ولهذا
قلنا فيمن قال لامرأته ان دخلتِ هذه الدار
فهذه الدار فانتِ طالق ان الشرط ان تدخل

الفاء للوصل والتعقيب

الثانية بعد الاولى من غير تراخٍ وقد تدخل الفاء
(ای الدار الثانية ۱۲)
على العِلَلِ اذا كان ذلك مما يدوم فيصير
(المذكور وهو العلل ۱۲ وجودها ۱۲)
بمعنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث
ولهذا قلنا فيمن قال لعبده ادِّ الىَّ الفا فانت حرٌّ انه
يعتق للحال لان العتق دائر فاشبه المتراخي واما
(حيث يبقى الى مدة ۱۲ اللام للوقت ۱۲)
ثمَّ فللعطف على سبيل التراخي ثم ان عند ابي حنيفة
التراخي على وجه القطع كانه مستانف حكماً قولاً
بكمال التراخي وعند صاحبيه التراخي في
الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامرأته قبل
(ای الاختلاف ۱۲)
الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق
ان دخلت الدار قال ابو حنيفة يقع الاول و
(فی الحال وبين به ۱۲)
يلغو ما بعده كانه سكت على الاول
(لان القائل ۱۲ ای القائل ۱۲)

ثم للعطف على سبيل التراخي

وقالا یتعلقن جملة وینزلن علی الترتیب وقد تستعار لمعنی الواو قال الله تعالی ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وأما بل فموضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله یقال جاءنی زید بل عمرو قالوا جمیعا فیمن قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتین انه یقع الثلث اذا دخلت الدار بخلاف العطف بالواو وعند بعضهم لانه لما کان لابطال الاول واقامة الثانی مقامه کان من قضیته اتصال الثانی بالشرط بلا واسطة لکن بشرط ابطال الاول ولیس فی وسعه ذلك وفی وسعه افراد الثانی بالشرط لیتصل به بغیر واسطة فیصیر بمنزلة الحلف بیمینین فیثبت ما فی وسعه واما لکن فللاستدراك بعد النفی تقول ما جاءنی زید لکن عمر غیر انّ

بل موضوع لاثبات ما بعدها والاعراض عما قبله لکن للاستدراك

العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام فاذا
اى بلفظ لكن ١٢
اتسق الكلام كان مقررا له بعد ما كان لي قط
حال كون المقرر له قائلا ١٢
لكنه لفلانٍ اخر تعلق النفي بالاثبات حتى
اى النفي ١٢
استحقه الثاني والا فهو مستانف كقولك
وهو قوله ما كان لي قط ١٢
بمائة تقول لا اجيزه لكن اجيزه بمائةٍ وخمسين
مثلا فاذا بلغها اجيزه ١٢
فانه ينفسخ العقد لانه نفى فعل واثباته بعينه
اى النكاح ١٢
بهذا القول ١٢
فلو يتسق الكلام واما او فتدخل بين اسمين
او فعلين فيتناول احد المذكورين فان دخلت
في الخبر افضت الى الشك وان دخلت في
الابتداء والانشاء اوجبت التخيير ولهذا
ولم يوجب الشك ١٢
قلنا فيمن قال هذا حرٌّ او هذا انه لما كان
اى بهذا القول ١٢
انشاءً يحتمل الخبر اوجب التخيير على احتمال
جواب لما ١٢
انه بيانٌ حتى جعل البيان انشاءً من وجه
اظهارا من وجهٍ وقد تستعار هذه الكلمة
اى كلمة او ١٢
للعموم فتوجب عموم الافراد

قوله العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام فاذا اتسق الكلام كان مقررا له بعد ما كان لي قط لكنه لفلانٍ اخر تعلق النفي بالاثبات حتى استحقه الثاني والا فهو مستانف كقولك بمائة تقول لا اجيزه لكن اجيزه بمائةٍ وخمسين فانه ينفسخ العقد لانه نفى فعل واثباته بعينه فلو يتسق الكلام واما او فتدخل بين اسمين او فعلين فيتناول احد المذكورين فان دخلت في الخبر افضت الى الشك وان دخلت في الابتداء والانشاء اوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا حرٌّ او هذا انه لما كان انشاءً يحتمل الخبر اوجب التخيير على احتمال انه بيانٌ حتى جعل البيان انشاءً من وجه اظهارا من وجهٍ وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب عموم الافراد

العطف بكلمة انما يستقيم عند اتساق الكلام - واو تدخل بين اسمين الخ

في موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع
الاباحة ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا
يحنث اذا كلم احدهما ولو قال لا يكلم احدا
الا فلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا و
قد تجعل بمعنى حتى في نحو قوله والله لا ادخل
هذه الدار او ادخل هذه الدار حتى لو
دخل الاخيرة قبل الاولى انتفت اليمين
لانه تعذر العطف لاختلاف الكلامين من
نفي واثبات والغاية صالحة لان اول الكلام
حظر وتحريم ولذلك وجب العمل بمجازه
واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد
في الزيادات فيمن قال عبده حر ان لم
اضربك حتى تصيح انه يحنث ان اقلع
قبل الغاية واستعير للمجازاة بمعنى لام
كي في قوله ان لم اتك غدا حتى تغديني

يوجب ١٢
نظير موضع النفي ١٢
نظير موضع الاباحة ١٢
كلمة او ١٢
في الثاني وهو قوله او ادخل ١٢
لان يحمل عليها ١٢
وهو قوله لا ادخل ١٢
للعهد
فعبدي حر ١٢

حتى للغاية

الغاية وهو الاصل ان حتى التي للغاية تفيد وقوف وجود الحرف على وجود الفعل الذي تحقق استمراره الفعل الى الغاية والضرب يحتمل الاستمرار بتجدد الامثال وصلاح المضروب يصلح مبتدأ فكان المراد بصلاحه الانتهاء بان يكون الفعل في نفسه مع قطع النظر عن الصدور والانقطاع مما اليه كذلك فتكون كلمة حتى فيه للغاية ١٢ قوله واستعير للمجازاة الخ لما بينهما

بين الغاية والمجازاة
لان الفعل شيئا بعد شيء
الخبر والغاية ١٢
فعبدي حر ١٢
بجود بعد بعد ١٢
فعبدي حر ١٢
الكلام وهو قوله لا ادخل ١٢
منصوب
ان يقصر النظر على
بهذه الغاية ١٢
اي بلفظ ١٢
فعبدي حر ١٢
قوله اذا لم يحتمل الصدر
الاستمرار والا فالاستمرار

قوله لان اول الكلام حظر الخ ١٢
الغاية وهو الاصل ان حتى التي للغاية تفيد وقوف وجود الحرف على وجود الفعل الذي تحقق استمراره الفعل الى الغاية والضرب يحتمل الاستمرار بتجدد الامثال وصلاح المضروب يصلح مبتدأ فكان المراد بصلاحه الانتهاء بان يكون الفعل في نفسه مع قطع النظر عن الصدور والانقطاع مما اليه كذلك فتكون كلمة حتى فيه للغاية ١٢ قوله واستعير للمجازاة الخ لما بينهما

حتی اذا اتاه فلو یغده لو یحنث لان الاحسان
وهو التقدیر من المزور ۱۲
لا یصلح منهیا للاتیان بل هو سبب له
ای الاحسان ۱۲ ای الاتیان للاتیان ای
فان کان الفعلان من واحد کقوله ان لو
فاعل ۱۲
اتیتک حتی اتغدی عندک تعلق البر بهما
لان فعله لا یصلح جزاءً لفعله فحمل علی العطف
فاذا لم یصلح للجزا ۱۲
بحرف الفاء لان الغایة تجانس التعقیب
ومن ذلک حروف الجر فالباء للالصاق
ای من باب حروف المعانی ۱۲
ولهذا قلنا فی قوله ان اخبرتنی بقدوم
فعدی ۱۲
فلان انه یقع علی الصدق

الباء للالصاق

وعلی للالزام فی قوله علیّ الف وتستعمل
للاستعلاء حقیقة ۱۲ قد ۱۲
للشرط قال الله تعالی یبایعنك علی ان لا
یشرکن بالله شیئا وتستعار بمعنی الباء فی
علی ۱۲
المعاوضات المحضة لان الالصاق یناسب
الذی هو مدلول الباء ۱۲
اللزوم ومن للتبعیض ولهذا قال ابوحنیفة رح
عند بعض الفقهاء ۱۲ ای لکونها للتبعیض ۱۲
فیمن قال اعتق من عبیدی من شئت عتقه
اعتق من عبیدی ۱۲ ای القائل وهو المولی ۱۲ عمّ الصفة ۱۲
کان له ان یعتق هو الاواحد بخلاف قوله من
شاء لانه وصف بصفة عامة فاسقط الخصوص
والی للانتهاء الغایة وفی للظرف
ویفرق بین حذفه واثباته فقوله
ان صمت الدهر واقع علی الابد وفی
فکذا ۱۲
الدهر علی الساعة وتستعار للمقارنة
والاصح ۱۲ فی ۱۲
فی نحو قوله انت طالق فی دخولك الدار و
من ذلك حروف الشرط وحرف ان هو الاصل
ای من حروف المعانی ۱۲ ای کلمة ۱۲
فی هذا الباب واذا یصلح للوقت والشرط

علی
للالزام ومن
للتبعیض والی لانتهاء الغایة
وفی للظرف وان و
اذا للشروط

علی السواء عند الکوفیین وهو قول ابی حنیفة ح
وعند البصریین وهو قولهما هی للوقت و
یجازی بها من غیر سقوط الوقت عنها مثل
متی فانها للوقت لایسقط عنها بحال والمجازاة
بها لازمة فی غیر موضع الاستفهام وباذا غیر
لازمة بل هی فی حیز الجواز ومن وما وکل و
کلما تدخل فی هذا الباب وفی کل معنی الشرط
ایضا من حیث ان الاسم الذی یتعقبها یوصف
بفعل لامحالة لیتم الکلام وهی توجب الاحاطة
علی سبیل الافراد ومعنی الافراد ان یعتبر
کل مسمی بانفراده کأن لیس معه غیره

تمت بالخیر

ترجمة المصنف

هو محمد بن محمد بن عمر حسام الدین الاخسیکثی ح کان اماما بارعا مات یوم الاثنین والعشرین من ذی القعدة سنة اربع واربعین وستمائة وتفقه علیه محمد بن عمر النوحاباذی ومحمد بن محمد البخاری والاخسیکثی نسبة الی اخسیکث بفتح الالف وسکون الخاء المعجمة وکسر السین المهملة ثم التحتیة ثم الکاف المفتوحة ثم المثلثة بلدة من بلاد فرغانة والمنتخب الحسامی نسبة الی لقبه حسام الدین کذا ذکره السمعانی

متی للوقت ومن وما وکل وکلما تدخل فی هذا الباب

آله واصحابه اجمعین

میر محمد کتب خانہ مرکز علم وادب آرام باغ کراچی